

الفصل ١٩

الادارة السليمة ببيئيا للمواد الكيميائية السمية ، بما في ذلك منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات السمية والخطرة

مقدمة

١٩ - ١ إن الاستخدام الكبير للمواد الكيميائية أمر ضروري لتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع العالمي ، ويتبين من أفضل الممارسات المتتبعة حاليا أنه من الممكن استعمال هذه المواد على نطاق واسع وبشكل فعال من حيث التكلفة وبدرجة عالية من الأمان . بيد أنه ما زال هناك الكثير الذي يجب إنجازه لضمان الادارة السليمة ببيئيا للمواد الكيميائية السمية ، في إطار مبادئ التنمية المستدامة وتحسين نوعية حياة البشر . ومن المشاكل الرئيسية القائمة ، لاسيما في البلدان النامية (أ) عدم توافر المعلومات العلمية الكافية لتقدير المخاطر المترتبة على استعمال عدد كبير من المواد الكيميائية ؛ (ب) والافتقار إلى الموارد اللازمة لتقدير المواد الكيميائية التي تتوفر بشأنها بيانات .

١٩ - ٢ وفي الآونة الأخيرة ما فتئ التلوث الكيميائي الفادح مستمرا ، وملحقا أضرارا جسيمة بصحة الإنسان والتراثي ونجاج التناول والبيئة ، في بعض المناطق الصناعية البالغة الأهمية في العالم . وستتطلب أعمال الاصلاح استثمارات كبيرة واستحداث تقنيات جديدة . فآثار التلوث البعيدة المدى ، التي تمتد لتشمل حتى العمليات الكيميائية والفيزيائية الأساسية لجو الأرض ومناخها لم يبدأ فهمها وإدراك أهميتها سوى مؤخرا .

١٩ - ٣ ويشترك عدد كبير من الهيئات الدولية في العمل في مجال الأمان الكيميائي . ويوجد في كثير من البلدان برامج عمل قائمة لتعزيز الأمان الكيميائي ، ولهذا العمل آثار دولية ، نظرا لأن المخاطر الكيميائية لا تقييد بالحدود الوطنية . غير أن الأمر يحتاج إلى تعزيز كبير لكلا الجهود الوطنية والدولية من أجل تحقيق الادارة السليمة ببيئيا للمواد الكيميائية .

١٩ - ٤ وتقترح ستة مجالات برئاسة :

(أ) التوسيع في التقييم الدولي للمخاطر الكيميائية والتعجيل به :

(ب) تنسيق تصنيف المواد الكيميائية وتمييزها بالبطاقات :

(ج) تبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية السمية ومخاطر المواد الكيميائية :

(د) وضع برامج للحد من المخاطر :

(هـ) تعزيز القدرات والطاقات الوطنية في مجال إدارة المواد الكيميائية :

(و) منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات السامة والخطرة .

إضافة إلى ذلك ، يتناول الفرع الثانوي الأخير التصدير "زاي" تعزيز التعاون فيما يتصل بعدة مجالات برنامجية .

٥ - ١٩ ويتوقف النجاح في تنفيذ المجالات البرنامجية الستة معا على العمل الدولي المكثف ، وعلى تحسين تنسيق الأنشطة الدولية الحالية ، فضلا عن تعيين وتطبيق الوسائل التقنية والعلمية والتعليمية والمالية الالزمة ، وبصفة خاصة للبلدان النامية . وتشمل المجالات البرنامجية ، بدرجات متفاوتة ، تقريبا للأخطار (استنادا إلى الخواص الفعلية للمواد الكيميائية) وتقريبا للمخاطر (بما في ذلك تقييم مستوى التعرض لها) ومستوى المخاطرة المقبول ، وإدارة المخاطر .

٦ - ١٩ والتعاون بشأن الأمان الكيميائي بين برامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية في البرنامج الدولي للأمان الكيميائي ينبغي أن يكون دوافع التعاون الدولي بشأن الإدارة السليمة ببيئها للمواد الكيميائية السامة . ويبغي بذلك كل جهد ممكن لتعزيز هذا البرنامج . كما ي ينبغي تعزيز التعاون مع البرامج الأخرى ، مثل برنامج منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وبرنامج الاتحادات الأوروبية وغيرها من البرامج الكيميائية الأقلية والحكومية .

٧ - ١٩ وينبغي مواصلة تعزيز زيادة التنسيق بين هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المشتركة في تقييم وإدارة المواد الكيميائية . وفي إطار البرنامج الدولي للأمان الكيميائي ، عقد المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة اجتماعا حكوميا دوليا في لندن في كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ ، لمواصلة استكشاف هذه المسألة . (انظر الفقرتين ١٩ - ٧٥ و ١٩ - ٧٦) .

٨ - ١٩ وتتوفر الوعي على أوسع نطاق ممكن بالمخاطر الكيميائية شرط أساسى لتحقيق الأمان الكيميائي . ولذلك ينبغي الاعتراف بمبدأ حق المجتمع المحلي وحق العامل في أن يعرفا هذه الأخطار . إلا أنه ينبغي إقامة توازن بين الحق في معرفة هوية المكونات الخطيرة وحق الصناعة في حماية المعلومات التجارية السرية . (والصناعة ، حسبما يشار إليها في هذا الفصل ، يجب أن تفهم على أنها تشمل الشركات الصناعية الكبيرة والشركات عبر الوطنية فضلا عن الصناعات المحلية) . وينبغي تطوير وتشجيع مبادرة الصناعة بشأن الرعاية المسؤولة وإدارة المنتجات . وينبغي أن تطبق الصناعة معايير تشغيل مناسبة في جميع البلدان من أجل عدم الإضرار بصحة الإنسان والبيئة .

٩ - ١٩ وهناك شعور بالقلق على الصعيد الدولي من أن يكون جزءاً من الاتجار غير المشروع بالمنتجات السامة والخطرة يجري الإفلات به بشكل مخالف للتشريعات الوطنية والصكوك القانونية الدولية القائمة بما يضر بالبيئة والصحة العامة في جميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية .

١٠ - ١٩ وفي القرار ٢٢٦/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، طلبت الجمعية العامة إلى كل من اللجان الإقليمية ، في جملة أمور ، أن تساهم في منع الاتجار غير المشروع بالمنتجات السامة والخطرة عن طريق رصد الاتجار غير المشروع ووضع التقييمات الإقليمية لآثاره البيئية والصحية . كما طلبت الجمعية العامة إلى اللجان الإقليمية أن تعمل بالتعاون فيما بينها ومع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على مواصلة الرصد والتقييم الفعالين والمستفيدين للاتجار غير المشروع بالمنتجات والنظائر السامة والخطرة .

المجالات البرنامجية

ألف - التوسيع في التقييم الدولي للمخاطر الكيميائية والتعجيل به

١٩ - ١٩ إن تقييم المخاطر التي قد تسببها مادة كيميائية لصحة الإنسان والبيئة شرط أساسي للتخطيط لاستعمالها استعملاً مأموناً ومنبئاً . فمن بين المواد الكيميائية المتداولة في التجارة التي يبلغ عددها نحو ١٠٠٠٠٠٠ آللاف المواد ذات الأصل الطبيعي التي يلامسها الإنسان ، يظهر الكثير كملوثات في الطعام والمنتجات التجارية ومختلف الوسائل البيئية . ولحسن الحظ فإن التعرض لمعظم المواد الكيميائية ، (هذا ما يقرب من ١٥٠٠٠٠٠ مادة كيميائية تفطي ما يزيد على ٩٥ في المائة من مجموع الانتاج العالمي) محدود إلى درجة ما ، نظراً لأن معظمها لا يستعمل إلا بمقادير ضئيلة جداً . غير أن ثمة مشكلة خطيرة تمثل في أنه حتى بالنسبة لعدد كبير من المواد الكيميائية التي تتميز بالحجم الكبير من الانتاج ، كثيراً ما تكون البيانات الجوهرية اللازمة لتقييم المخاطر غير متوفرة . وفي إطار برنامج الكيميائيات المنظمة التعاون التنمية في الميدان الاقتصادي يجري الآن توليد بيانات من هذا القبيل بالنسبة لعدد من المواد الكيميائية .

١٩ - ١٩ تقييم المخاطر عمل يقوم على ثلاثة الموارد ، ويمكن أن يصبح فعالاً من حيث التكلفة عن طريق تعزيز التعاون الدولي وتحسين التنسيق ، ومن ثم الانتفاع على أفضل وجه من الموارد المتاحة وتلافي الا زدواج بلا داع في الجهد . إلا أنه ينبغي أن يكون لدى كل دولة القدر الضروري من الموظفين التقنيين المتخصصين في اختبارات السمية وتحليل مستوى التعرض ، وهو عنصران هامان من عملية تقييم المخاطر .

الأهداف

١٣ - ١٩

أهداف هذا المجال البرنامجي هي :

(أ) تعزيز التقييم الدولي للمخاطر ، ويبغي ، بحلول عام ٢٠٠٠ ، تقييم عدد مئات من المواد الكيميائية أو مجموعات من المواد الكيميائية ذات الأولوية ، منها الملوثات الرئيسية ذات الأهمية العالمية ، باستخدام معايير الاختيار والتقييم الحالية :

(ب) إنتاج مبادئ توجيهية للمستوى المقبول للتعرض لعدد أكبر من المواد الكيميائية السامة ، استناداً إلى استعراض النظراط ، والتوافق العلمي في الآراء ، مع التمييز بين حدود التعرض المبنية على اعتبارات صحية أو بيئية وتلك التي تتصل بالعوامل الاقتصادية - الاجتماعية .

الأنشطة

(أ) الأنشطة المتصلة بالادارة

١٩ - ١٤ يبغي للحكومات أن تقوم ، عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة ومع الصناعة ، عند الاقتضاء ، بما يلي :

(أ) تعزيز وتوسيع برامج تقييم المخاطر الكيميائية داخل برنامج منظومة الأمم المتحدة الدولي للأمان الكيميائي (برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية) ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، إلى جانب المنظمات الأخرى بما في ذلك منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، استناداً إلى نهج يتضمنه بشأن ضمان نوعية البيانات وتطبيق معايير التقييم ، واستعراض النظراط وصلاته بأنشطة معالجة المخاطر ، مع مراعاة النهج الوقائي :

(ب) تعزيز الآليات لزيادة التعاون بين الحكومة والصناعة والأكاديميات والمنظمات غير الحكومية المشتركة في مختلف جوانب تقييم مخاطر المواد الكيميائية والعمليات ذات الصلة ، وبصفة خاصة تعزيز وتنسيق أنشطة البحث لتحسين فهم آليات تأثير المواد الكيميائية السامة :

(ج) تشجيع وضع إجراءات تتيح للبلدان تبادل تقارير التقييم عن المواد الكيميائية مع البلدان الأخرى ، لاستخدامها في البرامج الوطنية لتقييم المواد الكيميائية .

(ب) البيانات والمعلومات

١٩ - ١٥ يبغي للحكومات أن تقوم ، عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة ، ومع الصناعة ، عند الاقتضاء ، بما يلي :

(أ) إعطاء أولوية عالية لتقييم أخطار المواد الكيميائية ، أي خواصها الفعلية ، بوصفها الأساس المناسب لتقييم المخاطر :

(ب) توليد البيانات اللازمة للتقييم ، تأسيساً في جملة أمور على البرنامج الدولي للأمان الكيميائي (برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية) ، ومنظمة الأغذية والزراعة

ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الأوروبي ، وعلى البرامج المعترف بها للمناطق والحكومات الأخرى . وينبغي أن تشارك الصناعة في ذلك بنشاط .

١٦ - وينبغي أن توفر الصناعة البيانات المتعلقة بالمواد الكيميائية المنتجة الازمة على وجه التحديد لتقدير المخاطر التي قد تلحق بصحة الإنسان والبيئة . وينبغي أن تتاح هذه البيانات إلى السلطات الوطنية المختصة ذات الصلة والهيئات الدولية والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر والمعنية بتقييم الأخطار والمخاطر ، وإلى الجمهور إلى أقصى حد ممكن ، ومع مراعاة المطالبات المشروعة بتوخي السرية .

(ج) التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي والإقليمي

١٧ - ينبع للحكومات ، أن تقوم ، عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة ومع الصناعة ، عند الاقتضاء ، بما يلي :

(أ) وضع معايير لتحديد الأولويات فيما يتعلق بالمواد الكيميائية ذات الأهمية العالمية بالنسبة للتقييم :

(ب) استعراض استراتيجيات تقييم مستوى التعرض والرصد البيئي ، كي يتسمى الأفاده ، على أفضل وجه ، من الموارد المتاحة ، وضمان تماثل البيانات وتشجيع الاستراتيجيات الوطنية والدولية المستسقة فيما يتعلق بذلك التقييم .

وسائل التنفيذ

(أ) التمويل وتقدير التكلفة

١٨ - يتم توليد معظم البيانات والأساليب الازمة لتقدير مخاطر المواد الكيميائية في البلدان المتقدمة النمو وسيتطلب توسيع نطاق أعمال التقييم والتعجيل بها زيادة كبيرة في البحوث واختبارات الأمان التي تجريها الصناعة ومؤسسات البحث . وتتناول إسقاطات التكاليف الحاجة إلى تعزيز قدرات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وهي تستند إلى الخبرة الحالية للبرنامج الدولي للأمان الكيميائي . ومن الجدير باللاحظة أن هناك تكاليف كبيرة غير مدرجة من التكاليف التي لا يمكن في أحياناً كثيرة تقديرها تقديرًا كاملاً . وهذه التكاليف تتضمن ما تتبذله الصناعة والحكومات لتوليد بيانات الأمان التي تستند إليها عمليات التقييم ، والتكاليف التي تتحملها الحكومات لتوفير وثائق المعلومات الأساسية ومشاريع ببيانات التقييم للبرنامج الدولي للأمان الكيميائي والسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السامة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي . كما أنها تتضمن تكاليف التعجيل بالعمل في الهيئات غير التابعة للأمم المتحدة مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الأوروبي .

١٩ - قدرت أمانة المؤتمر متوسط مجموع التكلفة السنوية (١٩٩٣ - ٢٠٠٠) لتنفيذ أنشطة هذا البرنامج بحوالي ٣٠ مليون دولار تقدم من المجتمع الدولي على سبيل المدح أو بشرط تساهليه . ولا تعدوا هذه التقديرات أن تكون ارشادية وتشير إلى حجم التكلفة فقط ولم تقم الحكومات بمراجعةتها . أما

التكليف الفعلية والشروط المالية ، بما في ذلك أي شروط غير تساهمية ، فستتوقف ، في جملة أمور ، على الاستراتيجيات والبرامج المحددة التي تقرر الحكومات تنفيذها .

(ب) الوسائل العلمية والتكنولوجية

٢٠ - ينبع الشروع في جهود بحثية رئيسية بغية تحسين أساليب تقييم المواد الكيميائية بوصفها أعلاها من أجل إيجاد إطار مشترك لتقييم المخاطر ، وتحسين إجراءات استعمال البيانات الخاصة بعلوم السموم والأوبئة بغية التبيؤ بأنوار المواد الكيميائية على صحة الإنسان والبيئة ، وبحيث يمكن صانعو القرار من اعتماد السياسات والتدابير الملائمة للحد من المخاطر التي تشكلها المواد الكيميائية .

٢١ - وتنص من الأنشطة ما يلي :

(أ) تعزيز البحوث المتعلقة بالبدائل المأمونة/الأكثر مأمونية للمواد الكيميائية السامة التي تشكل خطراً غير معقول ، ولا يمكن معالجتها بطريقة أخرى ، على البيئة أو صحة الإنسان ، وتلك التي تكون سامة وثابتة السامة وتحتفظ بالترابك الحيوي ولا يمكن التحكم فيها بدرجة كافية !

(ب) تشجيع البحوث المتعلقة بإيجاد الأساليب التي تشكل بديلاً لتلك التي تستخدمن فيها حيوانات التجارب والثبت من صحتها ، مما يؤدي إلى الحد من استخدام الحيوانات لأغراض التجارب !

(ج) تشجيع الدراسات الوبائية ذات الصلة بفرض تحديد علاقة العلة والمعلول بين التعرض للمواد الكيميائية وانتشار أمراض معينة !

(د) تشجيع الدراسات الإيكولوجية السامة بفرض تقييم مخاطر المواد الكيميائية على البيئة .

(ج) تنمية الموارد البشرية

٢٢ - ينبع للمنظمات الدولية أن تشرع ، بمشاركة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ، في مشاريع تدريبية وتنقية تشمل المرأة والطفل ، وهما أكثر النشاطات تعرضاً للمخاطر ، بغية تمكين البلدان ، ولاسيما النامية ، من الافادة القصوى ، على الصعيد الوطني من عمليات التقييم الدولية لمخاطر المواد الكيميائية .

(د) بناء القدرات

٢٣ - ينبع أن تقوم المنظمات الدولية ، مستندة إلى أعمال التقييم في الماضي والحاضر والمستقبل ، بدعم البلدان ، لا سيما البلدان النامية ، لإيجاد وتعزيز قدرات تقييم المخاطر على الصعيدين الوطني والإقليمي بغية الإقلال إلى أدنى حد من مخاطر صنع واستعمال المواد الكيميائية السامة والخطرة والتحكم في تلك المخاطر قدر المستطاع واتقاءها . وينبع توفير التعاون التقني والدعم المالي أو غير

ذلك من المساهمات للأنشطة الرامية الى توسيع عمليات تقييم ومكافحة مخاطر المواد الكيميائية على الصعيدين الوطني والدولي والتعجيل بها بغية التمكين من اختيار أفضل المواد الكيميائية .

باء - تنسيق تصنيف المواد الكيميائية وتمييزها بالبطاقات

أساس العمل

١٩ - ٤٦ إن وضع بطاقات التعريف المناسبة ونشر صحائف بيانات الأمان للمواد الكيميائية مثل البطاقات الدولية للأمان الكيميائي والمواد المكتوبة بطريقة مماثلة استناداً إلى تقييم المخاطر على الصحة والبيئة ، مما أبسط الطرق وأكثرها كفاءة لبيان كيفية تداول المواد الكيميائية واستعمالها بأمان .

١٩ - ٤٧ وبالنسبة للنقل المأمون للبضائع الخطرة ، بما في ذلك المواد الكيميائية ، يستعمل حالياً مخطط شامل أعد في إطار منظومة الأمم المتحدة . وهذا المخطط يراعي بالدرجة الأولى الأخطار الحادة الكيميائية .

١٩ - ٤٨ ولا تتوفر حتى الآن نظم منسقة عالمياً لتصنيف المواد الخطرة وتمييزها بالبطاقات بفرض تعزيز الاستعمال المأمون للمواد الكيميائية في جملة أماكن من بينها مكان العمل ، أو في المنزل . ويمكن إجراء تصنيف المواد الكيميائية لأغراض مختلفة ، وهو أداة هامة جداً عند وضع نظم التمييز بالبطاقات . وتدعى الحاجة إلى إعداد نظم منسقة لتصنيف المواد الخطرة وتمييزها بالبطاقات ، تأسيساً على الأعمال الجارية .

الهدف

١٩ - ٤٩ يبغي أن يتتوفر بحلول عام ٢٠٠٠ ، إذا أمكن ذلك عملياً ، نظام منسق عالمياً لتصنيف المواد الخطرة وتمييزها بالبطاقات بطريقة متساوية ، بما في ذلك صحائف بيانات الأمان للمواد ورموز يسهل فهمها .

الأنشطة

(أ) الأنشطة المتعلقة بالأدارة

١٩ - ٥٠ يبغي للحكومات أن تشرع ، عن طريق تعاون المنظمات الدولية ذات الصلة والصناعة ، عند الاقتضاء ، في مشروع يرمي إلى وضع وإعداد نظام منسق لتصنيف المواد الكيميائية وتمييزها بالبطاقات بطريقة متساوية لاستعماله بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية بما في ذلك المصورات التوضيحية المناسبة . وينبغي ألا يؤدي نظام التمييز بالبطاقات هذا إلى فرض حواجز تجارية لا مبرر لها . وينبغي أن يعتمد النظام الجديد على النظم الحالية التي أقصى حد ممكن : وينبغي وضعه على مراحل وينبغي أن يعالج موضوع الاتساق مع بطاقات التمييز للتطبيقات المختلفة .

(ب) البيانات والمعلومات

٤٩ - ينفي للهيئات الدولية ، بما فيها ، في جملة أمور ، البرنامج الدولي للأمان الكيميائي (برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية) ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية ولجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بنقل البضائع الخطرة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، وبالتعاون مع السلطات الإقليمية والوطنية التي تكون لديها نظم قائمة للتصنيف والتمييز بالبطاقات وغيرها من نظم نشر المعلومات ، أن تنشئ فريقا للتنسيق يقوم بما يلي :

(أ) تقييم النظم القائمة لتصنيف المواد الخطرة والمعلومات الخاصة بها والاضطلاع ، إذا كان ذلك مناسبا ، بدراسات بشأن تلك النظم بفرض وضع مبادئ عامة لنظام منسق عالميا :

(ب) وضع وتنفيذ خطة عمل لإنشاء نظام منسق عالميا لتصنيف المواد الخطرة . وينبغي أن تشتمل الخطة على وصف المهام التي يتوجب إنجازها ، والموعد النهائي للإنجاز ، وإسناد المهام إلى المشتركين في فريق التنسيق :

(ج) إعداد نظام منسق لتصنيف المواد الخطرة :

(د) إعداد مشاريع مقترنات بشأن توحيد مصطلحات ورموز الإبلاغ عن المواد الخطرة بفرض تعزيز معالجة مخاطر المواد الكيميائية وتيسير التجارة الدولية وزيادة تيسير ترجمة المعلومات إلى لغة المستعمل النهائي :

(هـ) إعداد نظام منسق للتمييز بالبطاقات .

وسائل التنفيذ

(أ) التمويل وتقدير التكلفة

٤٩ - أدرجت أمانة المؤتمر تكاليف المساعدة التقنية المتصلة بهذا البرنامج في التقديرات المقدمة في المجال البرنامجي هـ . وهي تقدر متوسط مجموع التكلفة السنوية (١٩٩٣ - ٢٠٠٠) لتعزيز المنظمات الدولية بحوالي ٣ ملايين دولار تقدم من المجتمع الدولي على سبيل المحة أو بشرط تساهليه . ولا تundo هذه التقديرات أن تكون ارشادية وتشير إلى حجم التكلفة فقط ولم تتم الحكومات بمراجعتها . أما التكاليف الفعلية والشروط المالية ، بما في ذلك أي شروط غير تساهليه ، فستتوقف ، في جملة أمور ، على الاستراتيجيات والبرامج المحددة التي تقرر الحكومات تنفيذها .

(ب) تنمية الموارد البشرية

٤٩ - ينفي للحكومات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية أن تشرع ، بالتعاون مع منظمات وبرامج الأمم المتحدة المختصة ، في تنظيم دورات تدريبية وحملات اعلامية لتيسير فهم واستعمال أي نظام جديد منسق لتصنيف المواد الكيميائية وتمييزها بالبطاقات بطريقة متساوية .

(ج) بناء القدرات

١٩ - ٣٢ عند تعزيز القدرات الوطنية على ادارة المواد الكيميائية ، بما في ذلك استحداث نظم جديدة للتصنيف والتمييز بالبطاقات ، وتنفيذ تلك النظم والتكييف معها ، ينبغي تغادي فرض حاجز تجارية ، كما ينبغي ايلاء المراعاة التامة لمحدودية قدرات وموارد عدد كبير من البلدان ، لا سيما البلدان النامية ، على تنفيذ تلك النظم .

جيم - تبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية السمية ومخاطر المواد الكيميائية

أساس العمل

١٩ - ٣٣ تستهدف الأنشطة التالية ، التي تتصل بتبادل المعلومات بشأن فوائد ومخاطر استعمال المواد الكيميائية ، تعزيز التنظيم السليم للمواد الكيميائية السمية عن طريق تبادل المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية .

١٩ - ٣٤ و "مبادئ لندن التوجيهية لتبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية في التجارة الدولية" هي مجموعة المبادئ التوجيهية التي اعتمتها الحكومات بغية زيادة الأمان الكيميائي عن طريق تبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية . وأدرجت في المبادئ التوجيهية أحكام خاصة تتعلق بتبادل المعلومات عن المواد الكيميائية المحظورة والتي تخضع لقيود صارمة .

١٩ - ٣٥ وقد كان تصدير المواد الكيميائية المحظورة في البلدان المنتجة أو التي يتهدد استخدامها تقليدا شديدا في بعض البلدان الصناعية إلى البلدان النامية مثلا للقلق ، نظرا لأن بعض البلدان المستوردة تفتقر إلى القدرة على ضمان الاستخدام الآمن ، بسبب عدم كفاية المعايير الأساسية لمراقبة استيراد المواد الكيميائية وتوزيعها وتخزينها وتحضيرها والخلص منها .

١٩ - ٣٦ ومن أجل معالجة هذه المسألة ، أدخلت في عام ١٩٨٩ أحكام بشأن إجراءات الموافقة المسبقة عن علم في مبادئ لندن التوجيهية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) وفي المدونة الدولية لقواعد السلوك بشأن توزيع واستخدام مبيدات الآفات (منظمة الأغذية والزراعة) . وبالإضافة إلى ذلك بدأ في برنامج مشترك بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتطبيق إجراءات الموافقة المسبقة عن علم ، وإعداد وثائق ارشادية لقرارات تلك الموافقة . وتنقشى اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المواد الكيميائية إقامة اتصال بين البلدان المصدرة والبلدان المستوردة عند حظر مواد كيميائية خطيرة لدواعي تتعلق بالأمان والصحة في العمل . وفي إطار مجموعة الاتفاقيات العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة "غات") تجري مناوشات بفرض وضع صك ملزم بشأن المنتجات المحظورة أو التي تخضع لقيود صارمة في السوق المحلية ، وفضلا عن ذلك ، فقد وافق مجلس مجموعة "غات" ، على التحويل المبين في قراره الوارد في C/M/251 على تمديد ولاية الفريق العامل لمدة ثلاثة أشهر ، تبدأ من

موعد انعقاد الاجتماع التالي لل الفريق ، وأذن للرئيس بإجراء مشاورات بشأن التوقيت فيما يتعلق باعتماد هذا الاجتماع .

١٩ - ٢٧ وعلى الرغم من أهمية اجراء الموافقة المسبقة عن علم ، فمن الضروري تبادل المعلومات بشأن جميع المواد الكيميائية .

الأهداف

١٩ - ٣٨ أهداف هذا المجال البرنامجي هي :

(أ) تشجيع تكثيف تبادل المعلومات عن الأمان الكيميائي واستعمال المواد الكيميائية وابعاداتها فيما بين جميع الأطراف المعنية :

(ب) القيام ، بحلول عام ٢٠٠٠ ، إن أمكن ذلك عمليا ، بتحقيق المشاركة الكاملة في اجراء الموافقة المسبقة عن علم بما في ذلك التطبيقات الازامية الممكنة من خلال الصكوك الملزمة قادها الواردة في مبادئ لندن التوجيهية المعدلة وفي المدونة الدولية لقواعد السلوك لمنظمة الأغذية والزراعة وتنفيذ ذلك الاجراء ، مع مراعاة الخبرة المكتسبة في إطار اجراء الموافقة المسبقة عن علم .

الأنشطة

(أ) الأنشطة المتصلة بالادارة

١٩ - ٢٩ ينفي للحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة ، أن تقوم ، بالتعاون مع الصناعة ، بما يلي :

(أ) تقوية المؤسسات الوطنية المسؤولة عن تبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية السمية ، وتشجيع إنشاء مراكز وطنية في الأماكن التي لا توجد فيها تلك المراكز :

(ب) تقوية المؤسسات والشبكات الدولية ، مثل السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية ، المسؤولة عن تبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية السمية :

(ج) مد يد التعاون التقني وتقديم المعلومات إلى البلدان الأخرى ، ولا سيما البلدان التي تعاني من أوجه نقص في الخبرة التقنية ، بما في ذلك التدريب على تفسير البيانات التقنية ذات الصلة : مثل الوثائق المتعلقة بمعايير الصحة البيئية ، وأدلة الصحة والأمانة والبطاقات الدولية للأمان الكيميائي (التي تنشرها البرنامج الدولي للأمان الكيميائي) والدراسات الخاصة المتعلقة بتقييم المخاطر المتمثلة في تسبب المواد الكيميائية في إصابة الإنسان بالسرطان (التي تنشرها الوكالة الدولية لبحوث السرطان) والوثائق الإرشادية للقرارات (المقدمة من خلال البرنامج المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الموافقة المسبقة عن علم) وكذلك المقدمة من الصناعة أو غيرها من المصادر :

(د) تنفيذ اجراءات الموافقة المسبقة عن علم في أقرب وقت ممكن والقيام ، في ضوء الخبرة المكتسبة بدعوة المنظمات الدولية ذات الصلة مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجموعة "غات" ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وغيرها ، كل في مجال اختصاصه ؛ بالنظر في العمل على وجه السرعة من أجل الانتهاء من إعداد الصكوك الملزمة قانونا .

(ب) البيانات والمعلومات

٤٠ - ١٩ ينبعى للحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تقوم ، بالتعاون مع الصناعة بما يلى :

(أ) المساعدة في إنشاء نظم وطنية للمعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية في البلدان النامية وتحسين الوصول إلى النظم الدولية القائمة ؛

(ب) تحسين قواعد البيانات ونظم المعلومات بشأن المواد الكيميائية السمية ، مثل برامج حصر الانبعاثات ، من خلال توفير التدريب على استعمال هذه النظم ، فضلا عن برامج ومعدات الحاسبة الآلكترونية والتسهيلات الأخرى ؛

(ج) توفير المعارف والمعلومات عن المواد الكيميائية التي تخضع لقيود صارمة أو المحظورة للبلدان المستوردة لتمكينها من اصدار الأحكام والقرارات بشأن استيراد هذه المواد الكيميائية وكيفية تداولها ، وتحديد المسؤوليات المشتركة في تجارة المواد الكيميائية بين البلدان المستوردة والبلدان المصدرة ؛

(د) توفير البيانات اللازمة لتقدير مخاطر البدائل الممكنة للمواد الكيميائية المحظورة أو التي تخضع لقيود صارمة على صحة الإنسان والبيئة .

٤١ - ١٩ وينبعى أن توفر منظمات الأمم المتحدة ، قدر الامكان ، جميع المعلومات المتوفرة على الصعيد الدولي بشأن المواد الكيميائية السمية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة .

(ج) التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي والإقليمي

٤٢ - ١٩ ينبعى للحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة ، بالتعاون مع الصناعة ، أن تتعاون في إنشاء وتعزيز وتوسيع شبكة السلطات الوطنية المكلفة بتبادل المعلومات عن المواد الكيميائية ، ووضع برنامج التبادل التقني لإيجاد دواة من الموظفين المدربين داخل كل بلد يشترك فيه .

وسائل التنفيذ

(أ) التمويل وتقدير التكلفة

٤٣ - ١٩ قدمت أمامة المؤتمر متوسط مجموع التكلفة السنوية (١٩٩٣-٢٠٠٠) لتنفيذ أنشطة هذا

البرنامج بحوالي ١٠ ملايين دولار تقدم من المجتمع الدولي على سبيل المدح أو بشرط تساهلي . ولا تعدد هذه التقديرات أن تكون إرشادية وتشير إلى حجم التكلفة فقط ولم تقم الحكومات بمراجعةها . أما التكاليف الفعلية والشروط المالية ، بما في ذلك أية شروط غير تساهلي ، فستتوقف ، في جملة أمور ، على الاستراتيجيات والبرامج المحددة التي تقرر الحكومات تنفيذها .

دال - وضع برامج للحد من المخاطر

أساس العمل

٤٤ - ١٩ كثيراً ما توجد بداخل للمواد الكيميائية السمية المستعملة حالياً . وبالتالي يمكن أحياناً الحد من المخاطر عن طريق استعمال مواد كيميائية أخرى أو حتى تكنولوجيات غير كيميائية . والمثال التقليدي للحد من المخاطر هو احلال مواد لا ضرر لها أو أقل ضرراً محل المواد الضارة . ومن الأمثلة الأخرى للحد من المخاطر وضع إجراءات لمنع التلوث وتحديد معايير للمواد الكيميائية في كل وسط بيئي بما في ذلك الأغذية ، والمياه ، والسلع الاستهلاكية ، وما إلى ذلك) . وفي سياق أوسع ، يشمل الحد من المخاطر نهجاً عامة للحد من مخاطر المواد الكيميائية السمية ، تأخذ في الاعتبار كامل دورة حياة المواد الكيميائية . ويمكن أن تشمل تلك النهج تدابير تنظيمية وغير تنظيمية على حد سواء ، مثل الترويج لاستعمال منتجات وتكنولوجيات تكون أكثر نظافة ووضع إجراءات وبرامج لمنع التلوث وإعداد قوائم للابتعاثات وتمييز المنتجات بالبطاقات ، وفرض قيود على الاستعمال ، والأخذ بحوزف اقتصادية واجراءات للتداول المأمون وأنظمة لمستوى التعرض والتخلص تدريجياً من المواد الكيميائية التي تشكل أخطاراً غير معقولة ، ولا يمكن معالجتها بطريقة أخرى لصحة الإحسان والبيئة وتلك التي تكون سمية وثابتة السمية وتتصف بالترامك الحيوي ولا يمكن التحكم في استعمالها بدرجة كافية ، أو حظر تلك المواد الكيميائية .

٤٥ - ١٩ وفي المجال الزراعي ، تمثل المكافحة المتكاملة للأفات ، التي تتضمن استعمال عوامل المكافحة البيولوجية ، كبدائل لمبيدات الآفات السمية إحدى الطرق للحد من المخاطر .

٤٦ - ١٩ ويدخل في عداد المجالات الأخرى للحد من المخاطر من الحوادث الكيميائية ، ومنع التسمم بالمواد الكيميائية ، وتوخي اليقظة لتدارك حالات التسمم ، وتنسيق عمليات التطهير والإعاش في المناطق التي لحقتها أضرار من المواد الكيميائية السمية .

٤٧ - ١٩ وقد قرر مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن تضع الدول الأعضاء في المنظمة برامج وطنية للحد من المخاطر أو أن تعزز تلك البرامج . وقدم المجلس الدولي للرابطات الكيميائية مبادرات بشأن العناية المسؤولة والاشراف على المنتجات بهدف الحد من مخاطر المواد الكيميائية . ويستهدف برنامج التوعية والتأهيل لمواجهة الطوارئ على الصعيد المحلي ، التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مساعدة صانعي القرار والموظفين التقنيين في تحسين وعي المجتمع بالمنشآت الخطرة وإعداد خطط للاستجابة لذلك ، وقد نشرت منظمة العمل الدولية مدونة للممارسات بشأن اقتداء الحوادث الصناعية

النادحة وهي تقوم حاليا بإعداد حك دولي عن اقتاء الكوارث الصناعية لاعتماده في نهاية المطاف في عام ١٩٩٣ .

الأهداف

٤٨ - ١٩ الهدف من المجال البرنامجي هو القضاء على المخاطر غير المقبولة أو غير المعقولة التي تشكلها المواد الكيميائية السمية والحد منها إلى أقصى حد ممكن اقتصاديا ، باستخدام نوع عام يشمل مجموعة واسعة التنوع من الخيارات للحد من المخاطر ، وباتخاذ تدابير وقائية مستمدة من تحليل واسع النطاق لدورة حياة المواد الكيميائية .

الأنشطة

(أ) الأنشطة المتصلة بالادارة

٤٩ - ١٩ يبني الحكومات أن تقوم ، عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة ومع الصناعة ، عند الاقتضاء ، بما يلي :

(أ) النظر في اعتماد سياسات تقوم ، عند الاقتضاء على أساس المبادئ المقبولة المتعلقة بمسؤولية المنتجين . فضلا عن التحوط والتوقع والنفع المتعلقة بدورة الحياة فيما يتصل بادارة المواد الكيميائية ، بما يشمل الصناعة والتجارة والنقل والاستعمال والتصريف :

(ب) الاضطلاع بأنشطة متعددة للحد من مخاطر المواد الكيميائية السمية ، مع مراعاة كامل دورة حياة المواد الكيميائية . ويمكن أن تشمل هذه الأنشطة التدابير التنظيمية وغير التنظيمية على حد سواء ، مثل الترويج لاستعمال منتجات وتقنيات أكثر نظافة ؛ وإعداد قوائم الانبعاثات ؛ وتمييز المنتجات بالبطاقات ؛ والأخذ بالقيود ؛ والمبادرات الاقتصادية ؛ والخلص تدريجيا من المواد الكيميائية السمية التي تشكل مخاطر غير معقولة ولا يمكن معالجتها بطريقة أخرى للبيئة أو لصحة الإنسان وتلك التي تكون سمة وثابة وتحتفظ بالتراكم الحيوي ولا يمكن التحكم في استعمالها بدرجة كافية ، أو حظر تلك المواد الكيميائية :

(ج) اعتماد سياسات وتدابير تنظيمية وغير تنظيمية لتحديد مستوى التعرض للمواد الكيميائية السمية والأقل منه إلى أدنى حد عن طريق الاستعاضة عنها بمواد أقل سمية وفي النهاية التخلص تدريجيا من المواد الكيميائية التي تشكل مخاطر غير معقولة ولا يمكن معالجتها بطريقة أخرى لصحة الإنسان وللبيئة وتلك التي تكون سمية وثابة وتحتفظ بالتراكم الحيوي ولا يمكن التحكم في استعمالها بدرجة كافية :

(د) زيادة الجهد لتحديد الاحتياجات الوطنية لوضع المعايير وتنفيذها في سياق المدونات الغذائية لمنظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية وذلك من أجل الأقل إلى أدنى حد من الآثار الضارة للمواد الكيميائية في الطعام :

(هـ) وضع سياسات وطنية واعتماد الاطار التنظيمي اللازم لاتقاء الحوادث والتأهب والاستجابة من خلال عدة أمور منها التخطيط لاستخدام الأراضي ، ونظم الترخيص ، والابلاغ بالاحتياجات المتصلة بالحوادث ، والعمل بالدليل الدولي المشترك بين منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن مراكز الاستجابة الإقليمية وبرنامج للتوعية والتأهب لمواجهة الطوارئ على الصعيد المحلي ।

(و) تشجيع إنشاء وتعزيز المراكز الوطنية لمراقبة السمية ، حسب الاقتضاء ، بفرض ضمان التشخيص السريع والملائم لحالات التسمم ومعالجتها ।

(ز) الحد من الافراط في الاعتماد على استعمال المواد الكيميائية الزراعية ، من خلال الممارسات الزراعية البديلة ، والمعالجة المتكاملة للأفات أو غير ذلك من الوسائل المناسبة ।

(ح) مطالبة صانعي المواد الكيميائية السمية ومستورديها وغيرهم من يقومون بتداولها بأن يضعوا بالتعاون مع منتجي تلك المواد الكيميائية ، عند الاقتضاء ، اجراءات للاستجابة للطوارئ ، وأن يعدوا خططاً استجابة للطوارئ في موقع حدوثها وخارج موقع حدوثها ।

(ط) تحديد المخاطر الناجمة عن تخزين مواد كيميائية بطل استعمالها وتقييمها وخفضها والقلال منها إلى أدنى حد أو القضاء عليها قدر الامكان عن طريق ممارسات التخلص منها بطريقة سليمة وبصيفاً .

ويتبقي تشجيع الصناعة على القيام بما يلي :

(أ) وضع مدونة متفق عليها دولياً بشأن مبادئ ادارة التجارة في المواد الكيميائية ، تعرف ، على وجه الخصوص ، بالمسؤولية عن ااتاحة معلومات عن المخاطر المحتملة لتلك المواد الكيميائية وممارسات التخلص منها بطرق سلية وبصيفاً اذا أصبحت تلك المواد ثانية ، وذلك بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة وكالات منظومة الأمم المتحدة المختصة ।

(ب) استحداث تطبيق لتيج "العنایة المسؤولة" من قبل المنتجين والصانعين تجاه المنتجات الكيميائية ، مع مراعاة كامل دورة حياة تلك المنتجات ।

(ج) الأخذ ، على أساس طوعي ، ببرامج "حق المجتمع في أن يعرف" استناداً إلى المبادئ التوجيهية الدولية ، بما في ذلك تقاسم المعلومات بشأن أساليب حالات التسرب الدائنة عن الحوادث أو المحتملة ووسائل اتقائها ، والابلاغ عن الابعاثات السنوية الروتينية للمواد الكيميائية السمية في البيئة في حالة عدم وجود متطلبات للبلد المضيف ।

(ب) البيانات والمعلومات

١٩ - ٥١ ينفي للحكومات أن تقوم ، عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة ومع الصناعة ، عند الاقتضاء ، بما يلي :

(أ) تشجيع تبادل المعلومات بشأن الأنشطة الوطنية والإقليمية الرامية إلى الحد من مخاطر المواد الكيميائية السمية :

(ب) التعاون في وضع مبادئ توجيهية للاتصال بشأن المخاطر الكيميائية على الصعيد الوطني لتعزيز تبادل المعلومات مع الجمهور وتعزيز فهم المخاطر .

(ج) التعاون والتنسيق على الصعيدين الدولي والإقليمي

١٩ - ٥٢ ينفي للحكومات أن تقوم ، عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة ومع الصناعة ، عند الاقتضاء ، بما يلي :

(أ) التعاون لوضع معايير موحدة لترحيل المواد الكيميائية التي يصلح بالنسبة لها الاضطلاع بأنشطة متضادرة للحد من المخاطر .

(ب) تنسيق الأنشطة المتضادرة للحد من المخاطر :

(ج) وضع مبادئ توجيهية وسياسات تتصل بقيام صانعي المواد الكيميائية السمية ومستورديها ومستعمليها الآخرين بالإفصاح عن معلومات السمية وأعلن المخاطر وترتيبات الاستجابة السريعة لحالات الطوارى :

(د) تشجيع المؤسسات الصناعية الكبيرة ، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات ، حيثما تعمل ، على تطبيق سياسات يتجلى فيها الالتزام فيما يتصل بالتنظيم السليم ببعض المواد الكيميائية السامة واعتماد معايير تشغيل تعادل المعايير القائمة في بلد المنشأ أو لا تقل صرامة عنها :

(هـ) تشجيع ودعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة على وضع واستخدام إجراءات تتصل بخفض المخاطر في الأنشطة التي تتضطلع بها :

(و) وضع تدابير وإجراءات تنظيمية وغير تنظيمية ترمي إلى منع تصدير المواد الكيميائية التي يكون قد تم حظرها أو تقييدها بشدة أو سحبها أو لم يوافق عليها لأسباب صحية أو بيئية ، إلا حينما يكون تصديرها مشمولاً بموافقة خطية مسبقة من البلد المستورد أو يكون مطابقاً على د هو آخر لإجراء الموافقة المسبقة عن علم :

(ج) تشجيع الأعمال الوطنية والإقليمية الرامية إلى تنسيق تقييم مبيدات الآفات :

(ج) تعزيز وتطوير الآليات الازمة للاتصال المأمون والأدارة المأمونة والاستخدام المأمون للمواد الخطرة ، وصياغة برامج للاستعاضة عنها ببدائل أقل سمية منها ، عند الاقتضاء :

(ط) إضفاء الصفة الرسمية على شبكات مراكز الاستجابة لحالات الطوارئ :

(ي) تشجيع الصناعة ، بالاستعانة بالتعاون المتعدد الأطراف ، على التخاء تدريجيا ، حسب الاقتضاء ، على أي مواد كيميائية محظورة تكون لا تزال قيد التخزين أو الاستعمال ، والخلص منها على نحو سليم ببيتها ، بما في ذلك إعادة استخدامها بطرق مأمونة ، حيثما يكون ذلك موافقا عليه وملائما .

وسائل التنفيذ

(أ) التمويل وتقدير التكلفة

١٩ - ٥٣ أدرجت أمانة المؤتمر معظم التكاليف المتعلقة بهذا البرنامج في التقديرات المتقدمة للمجالين البرنامجيين ألف وهاي . وهي تقدر الاحتياجات الأخرى للتدريب وتعزيز مراكز الاستجابة لحالات الطوارئ ومكافحة السموم بحوالي ٤ ملايين دولار سويا تقدم من المجتمع الدولي على سبيل الممنحة أو بشروط تساهلية . ولا تغدو هذه التقديرات أن تكون إرشادية وتشير إلى حجم التكلفة فقط ، ولم تقم الحكومات بمراجعتها . أما التكاليف الفعلية والشروط المالية ، بما في ذلك أي شروط غير تساهلية ، فستتوقف ، في جملة أمور ، على الاستراتيجيات والبرامج المحددة التي تقرر الحكومات تنفيذها .

(ب) الوسائل العلمية والتكنولوجية

١٩ - ٥٤ يبغي للحكومات ، بالتعاون مع المنظمات والبرامج الدولية ذات الصلة ، أن تقوم بما يلي :

(أ) ترويج التكنولوجيا التي تقلل إلى أدنى حد من تسرب المواد الكيميائية السمية والعرض لها في جميع البلدان :

(ب) إجراء استعراضات وطنية ، حسب الاقتضاء ، لمبيدات الآفات التي سبق قبولها حينما كان القبول مستندا إلى معايير تعتبر حاليا غير كافية أو عتيقة ، ولامكانيات الاستعاضة عنها بطرائق أخرى لمكافحة الآفات ، ولاسيما في حالة المبيدات السمية أو الثابتة السمية و/أو التي تتصف بالترابك الحيوي .

هـ - تعزيز القدرات وال Capacities الوطنية
في مجال إدارة المواد الكيميائية

أساس العمل

١٩ - ٥٥ يفتقر الكثير من البلدان إلى نظم وطنية لمعالجة المخاطر الكيميائية . فمعظم البلدان تعوزه

الوسائل العلمية اللازمة لجمع الأدلة على إساءة الاستعمال ولتقدير أثر المواد الكيميائية السمية على البيئة ، بسبب الصعوبات التي تكتنف اكتشاف كثير من المواد الكيميائية المشكوك فيها واقتضاء انتشارها بصورة منهاجية . وهناك استعمالات جديدة هامة تدرج ضمن المخاطر المحتملة على صحة الإنسان والبيئة في البلدان النامية . أما البلدان التي تملك نظاما قائمة ، فتوجد في عده منها حاجة ماسة إلى زيادة كفاءة تلك النظم .

١٩ - ٥٦ والعناصر الأساسية للإدارة السلية للمواد الكيميائية هي : (أ) التشريعات الملائمة : و (ب) جمع المعلومات ونشرها : و (ج) القدرة على تقييم المخاطر وتفسيرها : و (د) وضع سياسة لمعالجة المخاطر : و (هـ) القدرة على التنفيذ والإإنفاذ : و (و) القدرة على إصلاح الواقع التي يصيبها التلوث وعلاج الأشخاص الذين يصيبهم التسمم : و (ز) وجود برامج تشغيلية فعالة : و (ح) القدرة على الاستجابة لحالات الطوارئ .

١٩ - ٥٧ ونظراً لأن إدارة المواد الكيميائية تحدث في عدد من القطاعات التي تتصل بوزارات وطنية
شتي، فإن الخبرة تملئ ضرورة إنشاء آلية للتنسيق.

الهدف ٥٨ - ١٩ ينفي التوصل ، بحلول عام ٢٠٠٠ ، إلى إيجاد نظم وطنية للادارة السليمة بيها للمواد الكيميائية ، بما في ذلك التشريعات والأنظمة الالزام للتنفيذ والانفاذ ، في جميع البلدان بقدر الامكان .

١٦

(أ) الأنشطة المتصلة بالإدارة

١٩ - ٥٩ ينبعى للحكومات أن تقوم ، عند الاقتضاء وبالتعاون مع المنظمات الحكومية ذات الصلة وكالات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، بما يلى :

(أ) التوجّه للنهج المتعدد الاختصاصات فيما يتعلّق بمشاكل الأمان الكيميائي ودعمها

(ب) دراسة الحاجة إلى إنشاء وتعزيز آلية تنسيق وطنية ، عند الاقتضاء ، ل توفير الاتصال بين جميع الأطراف العاملة في أنشطة الأمان الكيميائي (الزراعة والبيئة والتعليم والصناعة والعمل والصحة والنقل والشرطة والدفاع المدني والشئون الاقتصادية ومؤسسات البحث ومراكز مكافحة التسمم على سبيل المثال) :

(ج) وضعية آليات معاشرة لإدارة المواد الكيميائية ، بما في ذلك وسائل إنفاذ فعالة :

(د) القيام ، عند الاقتضاء ، بإنشاء وتطوير أو تعزيز شبكات مراكز الاستجابة لحالات الطوارئ ، بما في ذلك مراكز مكافحة التسمم :

(هـ) تكوين قدرات وطنية ومحلية للتأهب للحوادث والتصدي لها وذلك بأن يوضع في الاعتبار برنامج التوعية والتأهب لمواجهة الطوارئ على الصعيد المحلي الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة للبيئة وما يماثله من برامج منع الحوادث والتأهب والتصدي لها ، عند الاقتضاء ، بما في ذلك وضع خطط لحالات الطوارئ يجري اختبارها واستكمالها بصفة منتظمة :

(و) القيام ، بالتعاون مع الصناعة ، بوضع إجراءات للاستجابة للطوارئ ، يجري فيها تحديد الوسائل والتجهيزات الموجودة في الصناعات والمنشآت الازمة لتقليل آثار الحوادث .

(ب) البيانات والمعلومات
٦٠ - ١٩ ينبعى للحكومات أن تقوم بما يلي :

(أ) توجيه حملات إعلامية من قبيل البرامج التي تقدم المعلومات عن المخزونات الكيميائية ، والبدائل الأسلام ببيتها ، وقوائم الأبعاث ، مما يمكن أن يكون أيضاً أدلة لخفض المخاطر ، لعامة الجمهور لزيادة وعيه بمشاكل الأمان الكيميائي :

(ب) القيام بالتعاون مع السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية بإنشاء سجلات وقواعد بيانات وطنية ، بما في ذلك معلومات الأمان ، للمواد الكيميائية :

(ج) إنتاج بيانات للرصد الميداني للمواد الكيميائية السمية ذات الأهمية البيئية الكبيرة :

(د) التعاون مع المنظمات الدولية ، عند الاقتضاء ، للاضطلاع بالرصد والمراقبة النعلن لأنشطة التوليد والصنع والتوزيع والنقل والتصريف المتصلة بالمواد الكيميائية السمية ، ولرعاية النهج الوقائية والتحوطية وضمان الامتثال لقواعد التنظيم المأمون وتوفير الإبلاغ الدقيق عن البيانات ذات الصلة .

(ج) التعاون والتنسيق على الصعيدين الدولي والإقليمي
٦١ - ١٩ ينبعى للحكومات أن تقوم ، بالتعاون مع المنظمات الدولية ، عند الاقتضاء ، بما يلي :

(أ) إعداد مبادئ توجيهية ، حيثما لا تكون متوفرة بالفعل ، تتضمن مشورة وقوائم مرجعية لسن التشريعات في مجال الأمان الكيميائي :

(ب) مساندة البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ، في وضع ومواصلة تعزيز التشريعات الوطنية وتنفيذها :

(ج) الظفر في اعتماد حق المجتمعات المحلية في المعرفة أو غير ذلك من برامج نشر المعلومات ، عند الاقتضاء ، كأدوات ممكنة للحد من المخاطر . وينبغي للمنظمات الدولية المناسبة ، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي واللجنة الاقتصادية لآوروبا وغيرها من الأطراف المعنية ، أن تنظر في إمكانية إعداد وثيقة إرشادية بشأن إنشاء هذه البرامج كي تستخدمها الحكومات المهمة . وينبغي أن تستند تلك الوثيقة إلى الأعمال الموجودة بشأن الحوادث وأن تتضمن توجيهات جديدة بشأن قوائم الانبعاثات السمية والإبلاغ بالمخاطر . وينبغي أن تشمل تلك التوجيهات تنسيق الاحتياجات والتعريف وعناصر البيانات لزيادة التجاوب وإتاحة تبادل البيانات على الصعيد الدولي :

(د) الاستناد إلى أعمال تقييم المخاطر في الماضي والحاضر والمستقبل على الصعيد الدولي لدعم البلدان ، والنامية منها بصفة خاصة ، في إقامة وتعزيز إمكانات تقييم المخاطر على الصعيدين الوطني والإقليمي بغية الإقلال من هذه المخاطر إلى أدنى حد ممكن في مجال صنع واستعمال المواد الكيميائية السمية :

(هـ) تشجيع تنفيذ برنامج التوعية والتأهب لمواجهة الطوارئ على الصعيد المحلي الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وخصوصا استخدام الدليل الدولي لمراكز الاستجابة لحالات الطوارئ التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/برنامج الأمم المتحدة للبيئة :

(و) التعاون مع جميع البلدان ، وبخاصة البلدان النامية ، في إقامة آلية مؤسسية على الصعيد الوطني ، وتطوير الأدوات المناسبة لإدارة المواد الكيميائية :

(ز) تنظيم دورات إعلامية على جميع مستويات الانتاج والاستعمال للموظفين العاملين في مجال الأمان الكيميائي :

(ح) وضع آليات للاستفادة إلى الحد الأقصى في البلدان من المعلومات المتاحة دوليا :

(ط) دعوة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى ترويج مبادئ لمنع الحوادث والتأهب والتصدي لها لدى الحكومات والصناعة والجمهور ، وذلك استنادا إلى إنجازات منظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي واللجنة الاقتصادية لآوروبا في هذا المجال .

وسائل التنفيذ

(أ) التمويل وتقدير التكلفة

٦٢ - ١٩ قدرت أمانة المؤتمر متوسط مجموع التكلفة السنوية (٢٠٠٠-١٩٩٣) لتنفيذ أنشطة هذا البرنامج في البلدان النامية بحوالي ٦٠٠ مليون دولار ، منها حوالي ١٥٠ مليون دولار تقدم من المجتمع الدولي على سبيل المنحة أو بشروط تساهليه . ولا تعدو هذه التقديرات أن تكون إرشادية وتشير إلى حجم التكلفة فقط ، ولم تقم الحكومات بمراجعةها . أما التكاليف الفعلية والشروط المالية ، بما في ذلك أي شروط غير تساهليه ، فستتوقف ، في جملة أمور ، على الاستراتيجيات والبرامج المحددة التي تقرر الحكومات تنفيذها .

(ب) الوسائل العلمية والتكنولوجية

٦٣ - ١٩ ينبغي للمنظمات الدولية أن تقوم بما يلي :

(أ) تشجيع إنشاء وتعزيز مختبرات وطنية لضمان توفر الرقابة الوطنية الملائمة في جميع البلدان ، فيما يتعلق باستيراد المواد الكيميائية وصنعها واستعمالها ؛

(ب) تشجيع ترجمة الوثائق المعدة دوليا بشأن الأمان الكيميائي إلى اللغات المحلية ، كلما كان ذلك ممكنا ، ودعم مختلف مستويات الأنشطة الأقلية المتعلقة بنقل التكنولوجيا وتبادل المعلومات .

(ج) تنمية الموارد البشرية

٦٤ - ١٩ ينبغي للمنظمات الدولية أن تقوم بما يلي :

(أ) التهوض بالتدريب التقني للبلدان النامية فيما يتعلق بمعالجة مخاطر المواد الكيميائية ؛

(ب) تشجيع أنشطة البحث وزيادة دعمها على الصعيد المحلي عن طريق تقديم المنح والزمالة للدراسة في مؤسسات البحث المعترف بها والعاملة في التخصصات ذات الأهمية بالنسبة لبرامج الأمان الكيميائي .

٦٥ - ١٩ ينبغي للحكومات أن تنظم ، بالتعاون مع الصناعة ونقابات العمال ، برامج تدريبية في مجال تنظيم المواد الكيميائية ، بما في ذلك الاستجابة لحالات الطوارئ ، تكون موجهة إلى جميع المستويات . وينبغي أن تدرج العناصر الأساسية لمبادئ الأمان الكيميائي في مناهج التعليم الابتدائي في جميع البلدان .

وأو - منع الاتجار الدولي غير المشروع
بالم المنتجات السمية والخطرة

١٩ - ٦٦ لا يوجد حالياً اتفاق دولي بشأن الاتجار في المنتجات السمية والخطرة (المنتجات السمية والخطرة هي المحظورة أو المقيدة تقيداً شديداً أو المسحوبة أو التي لم تقر الحكومات استخدامها أو بيعها) . ومع ذلك ، فثمة قلق دولي من أن الاتجار الدولي غير المشروع في هذه المنتجات ضار بالصحة العامة والبيئة ولاسيما في البلدان النامية ، على النحو الذي اعترفت به الجمعية العامة في القرارين ١٨٣/٤٢ و ٢٢٦/٤٤ . ويشير "الاتجار غير المشروع" ، إلى الاتجار الذي يجري بشكل مخالف لقوانين بلد ما أو للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة . ويتصل التلقي أيضاً بانتقال هذه المنتجات عبر الحدود الذي لا يجري وقتاً للمبادئ التوجيهية والأسس السارية المعتمدة دولياً . والمقصود من الأنشطة المضطلع بها تحت هذا المجال البرنامجي تحسين اكتشاف الاتجار المعني ومنعه .

١٩ - ٦٧ ويلزم زيادة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمنع الانتقال غير المشروع عبر الحدود للمنتجات السمية والخطرة . وعلاوة على ذلك ، فبناء القدرات على الصعيد الوطني واللازم لتحسين قدرات الرصد والإنتذار ، والذي يتضمن الاعتراف بأنه قد يلزم فرض عقوبات ملائمة في إطار برنامج إنتذار فعال . والأنشطة الأخرى المتواخة في هذا الفصل (تحت الفقرة ١٩ - ٣٩ (د) مثلاً) ستساهم أيضاً في تحقيق هذه الأهداف .

الأهداف

٦٨ - ١٩ أهداف البرنامج هي :

(أ) تعزيز القدرات الوطنية على اكتشاف وإيقاف أي محاولة غير قانونية لإدخال منتجات سمية وخطرة إلى إقليم أي دولة ، بشكل يخالف التشريعات الوطنية والصكوك القانونية ذات الصلة :

(ب) مساعدة جميع البلدان ، وبخاصة البلدان النامية ، في الحصول على جميع المعلومات الملائمة بشأن الاتجار غير المشروع في المنتجات السمية والخطرة .

الأنشطة

(أ) الأنشطة المتصلة بالإدارة

٦٩ - ٦٩ ينبغي للحكومات أن تقوم ، وقتاً لقدراتها وموارد المتاحة لها ، وبالتعاون مع الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة ، حسب الاقتضاء ، بما يلي :

(أ) أن تعتمد ، حيثما يلزم ذلك ، وتنفذ تشريعات لمنع الاستيراد والتتصدير غير المشروعين للمنتجات السمية والخطرة .

(ب) أن تنشى برامج ملائمة للإنقاذ ، لرصد التقىد بتلك التشريعات ، واكتشاف الانتهاكات وردتها عن طريق العقوبات الملائمة .

(ب) البيانات والمعلومات

٧٠ - ١٩ ينبعى للحكومات أن تنشى ، حسب الاقتضاء ، نظماً للتنبيه المساعدة في اكتشاف الاتجار غير المشروع بالمنتجات السمية والخطرة ؛ ويمكن إشراك المجتمعات المحلية وغيرها في تشغيل تلك النظم .

٧١ - ١٩ وينبعى للحكومات أن تتعاون في تبادل المعلومات بشأن الانتقال غير المشروع عبر الحدود للمنتجات السمية والخطرة ، وينبعى أن تجعل تلك المعلومات متاحة لهيئات الأمم المتحدة المختصة ، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة والجان الأقليمية .

(ج) التعاون والتنسيق على الصعيدين الدولي والأقليمي

٧٢ - ١٩ وتدعى الحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون الدولي والأقليمي لمنع الانتقال غير المشروع عبر الحدود للمنتجات السمية والخطرة .

٧٣ - ١٩ ينبعى للجان الأقليمية أن تقوم ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة واعتماداً على ما تلتلقاه من تلك الهيئات من دعم ومشورة متخصصين ، وبناءً على البيانات والمعلومات التي توفرها الحكومات ، وبشكل متواصل ، برصد وإجراء تقييمات إقليمية للاتجار غير المشروع في المنتجات السمية والخطرة وأثاره البيئية والاقتصادية والصحية ، في كل منطقة ، مستفيدة من النتائج والخبرات المكتسبة في التقييم الأولي المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ للاتجار غير المشروع ، والذي يتوقع إنجازه في آب/أغسطس ١٩٩٢ .

٧٤ - ١٩ وينبعى للحكومات والمنظمات الدولية ، حسب الاقتضاء ، أن تتعاون مع البلدان النامية في تعزيز قدراتها المؤسسة والتنظيمية من أجل منع الاستيراد والتصدير غير المشروعين للمنتجات السمية والخطرة .

زاي - تعزيز التعاون الدولي فيما يتصل بعدة مجالات برنامجية

٧٥ - ١٩ عقد في لندن في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ اجتماع لخبراء معينين من الحكومات ، واتخذ الاجتماع توصيات بزيادة التنسيق فيما بين هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية بتقييم المخاطر الكيميائية ومعالجتها . ودعا ذلك الاجتماع إلى اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز دور البرنامج الدولي للأمان الكيميائي وإنشاء محفل حكومي دولي بشأن تقييم المخاطر الكيميائية ومعالجتها .

٧٦ - ١٩ ومن أجل مواصلة النظر في توصيات اجتماع لندن والمشروع في اتخاذ إجراءات بشأنها ، حسب الاقتضاء ، فإن الرؤساء التنفيذيين لمنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مدعوون إلى عقد اجتماع حكومي دولي في خلال سنة واحدة ، يمكن أن يكون بمثابة الاجتماع الأول للمحفل الحكومي الدولي .

٢٠ الفصل

الادارة السليمة ببيها للنفايات الخطرة بما في ذلك منع الاتجار الدولي غير المشروع بالنفايات الخطرة

مقدمة

١ - ٢٠ تكتسب المراقبة الفعالة لتوليد النفايات الخطرة وتخزينها ومعالجتها وإعادة تدويرها وإعادة استعمالها ، ونقلها واستعادتها وتصريفها أهمية بالغة لسلامة الصحة وحماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية وتحقيق التنمية المستدامة . ويطلب ذلك تعاوناً واشتراكاً نشطاً من المجتمع الدولي والحكومات والصناعة ويشمل مصطلح الصناعة ، كما يشار إليه في هذه الوثيقة ، المؤسسات الصناعية الكبيرة بما فيها الشركات عبر الوطنية والصناعة المحلية .

٢ - ٢٠ ومنع توليد النفايات الخطرة وإصلاح الواقع الملوثة مما العنصران الرئيسيان في هذا الشأن . ولكنهما يتطلبان توافر المعرفة والأشخاص المتخصصين والمرافق والموارد المالية والقدرات التقنية والعلمية .

٣ - ٢٠ وتتصل الأنشطة الموجزة في هذا الفصل اتصالاً جدّاً وثيق بمجالات برنامجية كثيرة يرد وصفها في فصول أخرى ، وتترتب عليها آثار بالنسبة لهذه المجالات ، بحيث يستلزم الأمر اتباع نوع متكملاً وشاملاً تجاه إدارة النفايات الخطرة .

٤ - ٢٠ وهناك شعور دولي بالقلق لأن جزءاً من حركة النفايات الخطرة على الصعيد الدولي يتم بما يتعارض مع التشريعات الوطنية والstocks الدولية القائمة مما يضر بالبيئة والصحة العامة في جميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية .

٥ - ٢٠ وفي الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، طلبت الجمعية العامة إلى كل لجنة إقليمية أن تساهم في حدود الموارد الموجودة ، في منع الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة عن طريق الرصد ووضع التقييمات الإقليمية لذلك الاتجار غير المشروع ولآثاره البيئية والصحية ؛ كما طلبت الجمعية العامة إلى اللجان الإقليمية أن تعمل بالتعاون فيما بينها ومع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على مواصلة الرصد والتقييم الفعالين والمتsequins للاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة .

الهدف العام

٦ - ٢٠ الهدف العام هو القيام ، في إطار إدارة دورة حياة متكاملة ، بمنع توليد النفايات الخطرة والإقلال منه إلى أدنى حد ، فضلاً عن إدارة النفايات على نحو لا يلحق الضرر بالصحة والبيئة .

الغايات العامة

٢٠ - ٢٠ الغايات العامة هي :

(أ) منع توليد النفايات الخطرة أو الإقلال منه إلى أدنى حد كجزء من نهج عام متكامل لزيادة نظافة الانتاج : والقضاء على انتقال النفايات الخطرة عبر الحدود أو الإقلال منه إلى أدنى حد ، بما يتضمن مع الإدارة الفعالة والسليمة ببيتها لتلك النفايات ؛ وضمان أن تتبع إلى أقصى حد ممكناً داخل بلد المنشأ الخيارات المتعلقة بالإدارة السلبية ببيتها للنفايات الخطرة (مبدأ الاكتفاء الذاتي) . وينبغي أن يكون الانتقال عبر الحدود قائماً على أساس بيئية واقتصادية وبناء على اتفاقات بين الدول المعنية ؛

(ب) التصديق على اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالخلص منها والتعجيل بإعداد البروتوكولات ذات الصلة ، مثل البروتوكول المتعلق بالمسؤولية والتعويض ، والآليات والمبادئ التوجيهية تيسيراً لتنفيذ الاتفاقية المذكورة ؛

(ج) التصديق على اتفاقية باماكيو لحظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود داخل إفريقيا وتنفيذها كاملاً من قبل البلدان المعنية والتعجيل بإعداد بروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض ؛

(د) القضاء على تصدير النفايات الخطرة إلى البلدان التي تحظر استيراد هذه النفايات ، سواء بشكل فردي أو عن طريق اتفاقات دولية ، مثل الأطراف المتعاقدة في اتفاقية باماكيو ، وفي اتفاقية لومي الرابعة ، أو في اتفاقيات الأخرى ذات الصلة ، التي تنص على مثل هذا الحظر .

٨ - ٨. ويشمل هذا الفصل المجالات البرنامجية التالية :

(أ) تشجيع منع النفايات الخطرة والإقلال منها إلى أدنى حد ؛

(ب) تعزيز وتنمية التدريب المؤسسي على إدارة النفايات الخطرة ؛

(ج) تعزيز وتنمية التعاون الدولي على إدارة انتقال النفايات الخطرة عبر الحدود ؛

(د) منع الاتجار الدولي غير المشروع بالنفايات الخطرة .

المجالات البرنامجية

ألف - تشجيع منع النفايات الخطرة والإقلال منها إلى أدنى حد

أساس العمل

٩ - ٢٠ ت تعرض صحة الإنسان ونوعية البيئة إلى تدهور مستمر بفعل تزايد كمية النفايات الخطرة الناتجة . وتزايد التكاليف المباشرة وغير المباشرة التي يت kedها المجتمع والمواطنون لأفراد فيما يتصل بتوليد هذه النفايات ومعالجتها وتصريفها . لذلك من الضروري تعزيز المعارف والمعلومات المتعلقة باقتصadiات منع وإدارة النفايات الخطرة ، بما في ذلك أثرها فيما يتصل بالعملة والفوائد البيئية ، وذلك لضمان توفير الاستثمارات الرأسمالية اللازمة في البرامج الإنمائية من خلال الحواجز الاقتصادية . وتمثل إحدى الأسبقيات الأولى لإدارة النفايات الخطرة في الإقلال منها إلى أدنى حد ، كجزء من نهج أوسع نطاقاً لتفعيل العمليات الصناعية والأنماط الاستهلاكية ، من خلال استراتيجيات منع التلوث وزيادة نظافة الانتاج .

١٠ - ومن أهم العوامل الواردة في هذه الاستراتيجيات استعادة النفايات الخطرة وتحويلها إلى مواد مفيدة . ولذلك فإن الاهتمام الرئيسي بالإقلال من النفايات الخطرة إلى أدنى حد ينصب ، في الوقت الحاضر ، على تطبيق التكنولوجيا وتعديلها واستحداث تكنولوجيات جديدة قليلة النفايات .

الأهداف

١١ - ٢٠ أهداف هذا المجال البرنامجي هي :

(أ) الحد من توليد النفايات الخطرة ، قدر المستطاع ، كجزء من نهج متكامل لزيادة نظافة الانتاج :

(ب) استخدام المواد على الوجه الأمثل عن طريق الانتفاع ، متى كان ذلك عملياً وسليماً بيئياً ، من المخلفات الناتجة عن العمليات الصناعية .

(ج) تعزيز المعارف والمعلومات عن اقتصadiات منع وإدارة النفايات الخطرة .

١٢ - ٤٠ ولتحقيق هذه الأهداف ، وبالتالي الحد من أثر وتكاليف التنمية الصناعية ، فإن البلدان القادرة على الأخذ بالتقنيات المطلوبة دون الإضرار بالتنمية فيها ، ينبغي أن تضع سياسات تشتمل على ما يلي :

(أ) إدراج نهج لزيادة نظافة الانتاج والإقلال من النفايات الخطرة إلى أدنى حد في جميع الخطط ، واعتماد أهداف محددة .

(ب) تعزيز استعمال آليات تنظيمية وسوقية :

(ج) تحديد هدف وسيط من أجل تثبيت كمية النفايات الخطرة المتولدة :

(د) وضع برامج وسياسات أطول أجلاً ، بما في ذلك أهداف حسب الاقتضاء ، من أجل الحد من كمية النفايات الخطرة المنتجة بالنسبة لكل وحدة صناعية :

(هـ) تحقيق تحسين دواعي في تدفقات النفايات ، وبالدرجة الأولى من خلال الأنشطة الهدافة إلى الحد من خواصها الخطرة :

(و) تيسير وضع سياسات ونهج تتسم بفعالية التكاليف بشأن منع وإدارة النفايات الخطرة ، مع مراعاة حالة التنمية في كل بلد .

الأنشطة

(أ) الأنشطة ذات الصلة بالإدارة

١٣ - يبغي الاضطلاع بالأنشطة التالية :

(أ) يبغي للحكومات أن تضع أو تعديل المعايير أو مواصفات الشراء لتنادي التمييز ضد المواد المعاد تدويرها شريطة أن تكون هذه المواد سليمة بيئياً :

(ب) يبغي للحكومات ، وفقاً لإمكانياتها وبالاستعاة بالتعاون المتعدد الأطراف ، أن تتيح حواجز اقتصادية أو تنظيمية ، حسب الملائم ، لتشجيع الابتكارات الصناعية للتوصل إلى أساليب لزيادة نظافة الانتاج ، وتشجيع الصناعة على الاستثمار في تكنولوجيات المنع وأو إعادة التدوير بما يكفل الإدارة السليمة بيئياً لجميع النفايات الخطرة ومنها النفايات القابلة لإعادة التدوير ، وتشجيع الاستثمارات في الإقلال من النفايات إلى أدنى حد :

(ج) تكشف الحكومات أنشطة البحث والتطوير بشأن إيجاد بدائل تتسم بفعالية التكاليف للعمليات والممواد التي تسفر حالياً عن توليد النفايات الخطرة التي تمثل مشاكل بصفة خاصة بالنسبة لتصريفها أو معالجتها على نحو سليم بيئياً ، مع النظر في أقرب وقت ممكن عملياً ، في القضاء تدريجياً على المواد التي تمثل خطراً غير معقول أو لا يمكن التحكم فيه ، أو التي تكون مواد سمية وثابتة وذات تراكم بيولوجي ويبغي إيلاء اهتمام للبدائل التي تستطيع البلدان النامية الوصول إليها اقتصادياً :

(د) يبغي للحكومات وفقاً لإمكانياتها ومواردها المتاحة ، وبالتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات والصناعات الأخرى ذات الصلة ، حسب الاقتضاء ، أن تدعم إنشاء مرافق محلية لمعالجة النفايات الخطرة ذات المنشأ المحلي :

(هـ) تشجع حكومات البلدان المتقدمة النمو مثل التكنولوجيات السليمة بيئياً والدرامية المتعلقة بالتقنيات النظيفة وبالإنتاج المنخفض النفايات إلى البلدان النامية وفقاً للفصل ٣٤ ، مما يسمح بإدخال تغييرات لمواصلة الابتكار ، وينبغي للحكومات أن تتعاون مع الصناعة على وضع مبادئ توجيهية ومدونات لقواعد السلوك ، حيثما يتطلب الأمر ، مما يؤدي إلى زيادة نظافة الانتاج عن طريق الرابطات الصناعية القطاعية التجارية .

(و) تشجع الحكومات الصناعات على معالجة وإعادة تدوير وإعادة استخدام وتصريف النفايات عند مصدر توليدها أو أقرب ما يمكن منه ، إذا كان توليد النفايات الخطيرة أمراً لا مفر منه وعندما يكون لقيام الصناعة بذلك اقتصادياً ومتسماً بالكفاءة بيئياً :

(ز) تشجع الحكومات التقييمات التكنولوجية ، مثلاً من خلال استخدام مراكز تقييم التكنولوجيا :

(ح) تشجع الحكومات زيادة نظافة الانتاج بإنشاء مراكز توفر التدريب والمعلومات المتعلقة بالتقنيات السليمة بيئياً :

(طـ) تنشئ دوائر الصناعة نظماً لإدارة البيئة ، تشمل إجراء دراسات تقييمية بيئية لموقع انتاجها أو توزيعها ، بفرض تحديد المواقع التي يستلزم الأمر فيها الأخذ بأساليب لزيادة نظافة الانتاج :

(يـ) ينبعى أن تبادر إحدى منظمات الأمم المتحدة المختصة ذات الصلة ، بالتعاون مع منظمات أخرى ، بوضع مبادئ توجيهية لتقدير تكاليف وفوائد النهج المختلفة لاعتماد الإنتاج الأنظف والأقل من النفايات إلى أدنى حد وإدارة النفايات الخطيرة إدارة سلية بيئياً ، بما في ذلك إعادة تأهيل المواقع الملوثة ، آخذة في الحسبان ، حسب الاقتضاء ، تقرير اجتماع غير رسمي للخبراء المعينين من قبل الحكومات بشأن وضع استراتيجية دولية وبرنامج عمل ، بما في ذلك مبادئ توجيهية لإدارة النفايات الخطيرة إدارة سلية بيئياً ، وخاصة في إطار اتفاقية بازل ، التي يجري تطويرها في إمارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة :

(كـ) تضع الحكومات أنظمة لتحديد مسؤولية الصناعات أساساً عن التصريف السليم بيئياً للنفايات الخطيرة المتولدة عن الأنشطة التي تتصل بها .

(بـ) البيانات والمعلومات

٢٠ - ١٤ ينبعى الاضطلاع بالأنشطة التالية :

(أـ) تنشئ الحكومات ، بمساعدة من المنظمات الدولية ، آليات لتقييم جدوى نظم المعلومات القائمة :

(ب) تنشئ الحكومات مراكز وشبكات لتبادل المعلومات وجمعها ونشرها على الصعيدين الوطني والإقليمي بحيث يسهل للمؤسسات الحكومية والصناعات والمنظمات غير الحكومية الأخرى الوصول إليها واستخدامها :

(ج) تعمل المنظمات الدولية ، من خلال برنامج زيادة نظافة الانتاج التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمركز الدولي لتبادل المعلومات المتعلقة بزيادة نظافة الانتاج ، على توسيع وتعزيز النظم القائمة لجمع المعلومات المتعلقة بزيادة نظافة الانتاج :

(د) تشجع جميع هيئات ومؤسسات الأمم المتحدة على استخدام ونشر المعلومات التي تجمع عن طريق شبكة المعلومات المتعلقة بزيادة نظافة الانتاج :

(هـ) تجري منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي ، بالتعاون مع المنظمات الأخرى ، دراسة استقصائية شاملة عن الخبراء التي اكتسبتها البلدان الأعضاء في اعتماد مخططات تنظيمية اقتصادية وأدوات حفارة لإدارة النفايات الخطرة واستخدام التكنولوجيات النظيفة التي تمنع توليد هذه النفايات ، وأن تنشر معلومات عن هذه الخبراء :

(و) تشجع الحكومات الصناعات على توحيد الوضوح في عملياتها ، وتوفير المعلومات ذات الصلة إلى المجتمعات التي قد تتأثر ب_EOL وادارة وتصريف النفايات الخطرة .

(ج) التعاون والتنسيق على الصعيدين الدولي والإقليمي

٢٠ - ١٥ ينبع أن يؤدي التعاون الدولي/الإقليمي إلى تشجيع الدول على التصديق على اتفاقيتي بازل وباماcko وتنفيذ هاتين الاتفاقيتين . وسيكون التعاون الإقليمي ضرورياً لوضع اتفاقيات مماثلة في مناطق غير إفريقية ، إن طلب الأمر ذلك . وبالإضافة إلى ذلك ، تدعى الحاجة إلى التنسيق الفعال بين السياسات والصكوك الدولية والإقليمية والوطنية . وتشمل الأنشطة الأخرى المقترنة التعاون في رصد آثار إدارة النفايات الخطرة .

وسائل التنفيذ

(أ) التمويل وتنغير التكلفة

٢٠ - ١٦ قدرت أمانة المؤتمر متوسط مجموع التكلفة السنوية (١٩٩٣-٢٠٠٠) لتنفيذ أنشطة هذا البرنامج بحوالي ٧٥ مليون دولار تقدم من المجتمع الدولي على سبيل المدحنة أو بشروط تساهليه . ولا تعدو هذه التقديرات أن تكون ارشادية وتشير إلى حجم التكلفة فقط ، ولم تقم الحكومات بمراجعةها . أما التكاليف الفعلية والشروط المالية ، بما في ذلك أي شروط غير تساهليه ، فستتوقف ، في جملة أمور ، على الاستراتيجيات والبرامج المحددة التي تقرر الحكومات تنفيذها .

(ب) الوسائل العلمية والتكنولوجية

٢٠ - ٢٧ ينبع الأضطلاع بالأنشطة التالية المتصلة بالتطوير والبحث في ميدان التكنولوجيا :

(أ) تعمل الحكومات ، وفقاً لقدراتها ومواردها المتاحة ، وبالتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة ، والصناعات ، حسب الاقتضاء ، على زيادة الدعم المالي المقدم إلى برامج البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا الأكثر نظافة ، بما في ذلك استخدام التكنولوجيات الحيوية ، زيادة كبيرة ؛

(ب) تعمل الدول ، بالتعاون مع المنظمات الدولية حسب الاقتضاء ، على تشجيع الصناعة على تعزيز وإجراء البحوث فيما يتعلق بالخلص تدريجياً من العمليات التي تشكل مخاطر بيئية بسبب النفايات الخطرة المولدة ؛

(ج) تقوم الدول بتشجيع الصناعة على وضع مخططات لإدماج نوع زيادة الانتاج نظافة في تصميم المنتجات وعماراتها الادارية ؛

(د) تقوم الدول بتشجيع الصناعة على توخي الحرص الذي يتسم بالإحساس بالمسؤولية عن البيئة عن طريق الحد من النفايات الخطرة وضمان إعادة استعمالها وإعادة تدويرها واستعادتها وتصريفها في نهاية المطاف بشكل سليم بيئياً .

تنمية الموارد البشرية

٢٠ - ١٨ ينبع الأضطلاع بالأنشطة التالية :

(أ) تعمل الحكومات والمنظمات الدولية والصناعة على تشجيع برامج التدريب الصناعي التي تتضمن تقنيات منع النفايات الخطرة والإقلال منها إلى أدنى حد ، وبعد مشاريع البيان العملي على الصعيد المحلي لـ "نماذج النجاح" في زيادة نظافة الانتاج ؛

(ب) تعمل الصناعة على إدماج مبادئ زيادة الانتاج نظافة ونماذج الحالات الإفرادية في برامج التدريب وإقامة مشاريع/شبكات للبيان العملي حسب القطاع/البلد ؛

(ج) تنظم جميع قطاعات المجتمع حملات للتوعية بزيادة نظافة الانتاج وتعزيز الحوار والمشاركة مع الصناعة وغيرها من القوى الناعمة .

بناء القدرات

٢٠ - ١٩ ينبع الأضطلاع بالأنشطة التالية :

(أ) تعمل حكومات البلدان النامية ، بالتعاون مع الصناعة مع المنظمات الدولية المختصة ، على وضع قوائم حصر لانتاج المواد الخطرة ، بغية تحديد احتياجاتها فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا وتنفيذ التدابير الازمة لادارة وتصريف النفايات الخطرة ادارة سليمة .

(ب) تدرج الحكومات في تخطيطها وتشريعها الوطنيين نحو متكاملا لحماية البيئة يسترشد بمعايير الوقاية والخفض عند المصدر مع مراعاة مبدأ "الملوث يدفع" ، وتعتمد برامج للحد من النفايات الخطرة تشمل الأهداف والمراقبة الكافية للبيئة :

(ج) تتعاون الحكومات مع الصناعة على تنظيم حملات من أجل زيادة الانتاج نظافة والاقلال من النفايات الخطرة الى أدنى حد في كل قطاع على حدة ، فضلا عن الحد من هذه النفايات وغيرها من الانبعاثات :

(د) تقوم الحكومات بتحديد وتعزيز التقييم الوطني للأثر البيئي بما يراعي نهج "من المهد الى اللحد" تجاه ادارة النفايات الخطرة ولتعيين خيارات للقليل من توليد النفايات الخطرة الى أدنى حد ، عن طريق معالجتها وتخزينها وتصريفها ودميرها بشكل مأمون بدرجة أكبر :

(هـ) تضع الحكومات ، بالتعاون مع الصناعة والمنظمات الدولية المناسبة ، اجراءات لرصد تطبيق نهج "من المهد الى اللحد" ، بما في ذلك دراسات التقييم البيئي :

(و) تعمل وكالات المساعدة الإنمائية الثنائية والمتعددة الأطراف على تحقيق زيادة كبيرة في التمويل الذي تقدمه لنقل التكنولوجيا الأنظف الى البلدان النامية ، بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم .

باء - تعزيز وتنمية القدرات المؤسسية على
ادارة النفايات الخطرة

أساس العمل

٢٠ - تفتقر بلدان كثيرة الى القدرة الوطنية على معالجة النفايات الخطرة وادارتها . ويعود ذلك بالدرجة الأولى الى عدم ملاءمة الهياكل الأساسية ، والى اوجه القصور في الاطر التنظيمية ، وعدم كفاية برامج التعليم والتدريب والافتقار الى التنسيق بين الوزارات والمؤسسات المختلفة المشتركة في ادارة النفايات من مختلف جوانبها . وبالاضافة الى ذلك ، يوجد نقص في المعرفة المتصلة بانتشار التلوث البيئي والمخاطر الصحية المترتبة بذلك والناشئة عن تعرض السكان ، لا سيما النساء والاطفال ، والنظم الايكولوجية للنفايات الخطرة؛ وبتقدير مخاطر النفايات وخواصها . وتدعى الحاجة الى اتخاذ خطوات على الفسor لتعيين الفئات السكانية المعرضة لمخاطر جديدة ولا تأخذ التدابير التصحيفية حيثما يقتضي الأمر . ومن الأولويات الرئيسية لضمان ادارة النفايات الخطرة ادارة سليمة بيهيا توفير برامج للتوعية

والتحقيق والتدريب تفطى المجتمع بكل مستوياته . وتدعو الحاجة أيضا الى الاضطلاع ببرامج بحث لفهم طبيعة النفايات الخطرة ، وتعيين آثارها البيئية المحتملة ، واستحداث تكنولوجيات لمعالجة هذه النفايات بشكل مأمون . وأخيرا ، يستلزم الأمر تعزيز قدرات المؤسسات المسؤولة عن ادارة النفايات الخطرة .

الأهداف

الأهداف في هذا المجال البرنامجي هي :

٢١ - ٢٠

- (أ) اعتماد تدابير تنسيقية وتشريعية وتنظيمية ملائمة على الصعيد الوطني لإدارة النفايات الخطرة ادارة سليمة بيئيا ، بما في ذلك تنفيذ الاتفاقيات الدولية :
- (ب) وضع برامج الإعلام وتنمية الجمهور بقضايا النفايات الخطرة وضمان توفير برامج أساسية لتنقيف وتدريب العاملين في الصناعة والحكومة في جميع البلدان :
- (ج) وضع برامج بحث شاملة في البلدان بشأن النفايات الخطرة :
- (د) دعم صناعات الخدمات لتمكينها من معالجة النفايات الخطرة وتعزيز الربط الشبكي على الصعيد الدولي :
- (هـ) تنمية القدرات المحلية في جميع البلدان النامية لتنقيف وتدريب الموظفين على جميع المستويات فيما يتعلق بمعالجة النفايات الخطرة بشكل سليم بيئيا ورصدتها وإدارتها ادارة سليمة بيئيا :
- (و) تعزيز تقييم التعرض البشري فيما يتعلق بمواقع النفايات الخطرة وتعيين التدابير التصحيحية المطلوبة :
- (ز) تيسير تقييم آثار ومخاطر النفايات الخطرة على صحة الإنسان والبيئة بوضع إجراءات ومنهجيات ومعايير ملائمة و/أو مبادئ توجيهية ومعايير تتعلق بالنفايات المشعة :
- (ح) تحسين المعارف المتعلقة بأثار النفايات الخطرة على صحة الإنسان والبيئة :
- (ط) إتاحة المعلومات للحكومات ولعامة الجمهور بشأن آثار النفايات الخطرة ، بما فيها النفايات المسببة للعدوى : على صحة الإنسان والبيئة .

الأنشطة

(أ) الأنشطة المتصلة بالإدارة

٢٠ - ٢٢ ينبع الاضطلاع بأنشطة التالية :

- (أ) تقوم الحكومات بوضع وحفظ قوائم جرد بما في ذلك قوائم معالجة بالحاسبات الالكترونية ، وتشمل حصراً بالنفايات الخطرة وموقع معالجتها/ التخلص منها ، وكذلك المواقع الملوثة التي تحتاج إلى اصلاح ، وتقييم مدى التعرض للخطر ومدى تأثيره على صحة الانسان والبيئة ، وينبغي لها أيضاً أن تحدد التدابير اللازمة لتنظيف موقع تصريف النفايات . وينبغي للصناعات أن توفر المعلومات الضرورية :
- (ب) تتعاون الحكومات والصناعات والمنظمات الدولية على وضع مبادئ توجيهية وطرق سهلة التنفيذ لتعيين خصائص النفايات الخطرة وتصنيفها :
- (ج) تجري الحكومات تقييمات لعرض وصحة السكان المقيمين قرب موقع النفايات الخطرة التي لا تخضع للمراقبة ، وتبادر باتخاذ التدابير العلاجية اللازمة :
- (د) تضع المنظمات الدولية معايير أفضل تقوم على الصحة مع مراعاة عمليات اتخاذ القرار على الصعيد الوطني ، وتساعد في إعداد مبادئ توجيهية تقنية عملية لمنع النفايات الخطرة وقليلها إلى أدنى حد ومناولتها وتصريفها بشكل مأمون :
- (هـ) تشجع حكومات البلدان النامية المجموعات المتعددة الاختصاصات والقطاعات على أن تقوم ، بالتعاون مع المنظمات والوكالات الدولية ، بتنفيذ أنشطة التدريب والبحث المتصلة بتقييم ومنع ومكافحة المخاطر الصحية المترتبة على النفايات الخطرة . وينبغي أن تكون هذه المجموعات بمثابة نماذج لوضع برامج اقليمية مماثلة :
- (و) ينبعى للحكومات ، وفقاً لإمكانياتها ومواردها المتاحة وبالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة أن تشجع ، حسب الاقتضاء وقدر الإمكان ، على إنشاء مرافق تجمع بين معالجة وتصريف النفايات الخطرة من الصناعات الصغيرة والمتوسطة الحجم :
- (ز) تعزز الحكومات تحديد وتنظيف موقع النفايات الخطرة بالتعاون مع الصناعات والمنظمات الدولية . وينبغي إتاحة التكنولوجيا والخبرات والتمويل لهذا الفرض ، قدر الإمكان ، وعند الاقتضاء ، مع تطبيق مبدأ "الملوث يدفع" :
- (ح) تعمل الحكومات على أن تتحقق مما إذا كانت منشآتها العسكرية تتفق مع معاييرها البيئية السارية وطنياً في معالجتها وتصريفها للنفايات الخطرة .

(ب) البيانات والمعلومات
٧٠ - ٢٣ ينبعى الأضطلاع بالأنشطة التالية :

(أ) تقوم الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والصناعات ، بتسهيل وتوسيع نطاق نشر المعلومات التقنية والعلمية التي تتناول مختلف الجوانب الصحية المتصلة بالنفايات الخطرة ، وتعزيز تطبيقها :

(ب) تنشئ الحكومات شبكات للإبلاغ ، وتعد سجلات عن السكان المعرضين للخطر وعن الآثار الصحية الضارة وقواعد البيانات المتصلة بتقييم المخاطر المترتبة على النفايات الخطرة :

(ج) تعمل الحكومات على جمع المعلومات عن الجهات التي تقوم بتمويل أو تحرير/ إعادة تدوير النفايات الخطرة وتقدم هذه المعلومات إلى المعنيين من الأفراد والمؤسسات .

(ج) التعاون والتسيير على الصعيدين الدولي والإقليمي
٢٤ - ينفي الحكومات أن تقوم ، وفقاً لإمكانياتها ومواردها المتاحة ، وبالتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة ، حسب الاقتضاء بما يلي :

(أ) تعزيز ودعم تكامل وعمل المجموعات المؤسسية والمتعددة الاختصاصات على الصعيدين الإقليمي والم المحلي ، التي تتعاون ، طبقاً للظروف وحسب قدراتها ، في الأنشطة الموجهة نحو تعزيز تقييم المخاطر المتعلقة بالنفايات الخطرة وإدارتها وتخفيضها :

(ب) دعم بناء القدرات والتطوير والبحث التكنولوجييين في البلدان النامية فيما يتعلق بتنمية الموارد البشرية وتقديم دعم خاص لتعزيز الشبكات :

(ج) تشجيع الاكتفاء الذاتي في مجال التخلص من النفايات الخطرة في بلد المنشأ بقدر ما يكون ذلك سلیماً وعملياً من الناحية البيئية . ويجب أن يكون الانتقال الذي يتم عبر الحدود قائماً على أساس بيئية واقتصادية وعلى أساس اتفاقات بين جميع الدول المعنية .

وسائل التنفيذ

(أ) التمويل وتقدير التكلفة
٢٥ - قدرت أمانة المؤتمر متوسط مجموع التكلفة السنوية (١٩٩٣ - ٢٠٠٠) لتنفيذ أنشطة هذا البرنامج بحوالي ١٨,٥ بليون دولار ، على أساس عالمي ، منها ٣,٥ بليون دولار تقريباً تتصل بالبلدان النامية ، وتتضمن حوالي ٥٠٠ مليون دولار تقدم من المجتمع الدولي على سبيل المثلثة أو بشروط تساهليّة . ولا تعدد هذه التقديرات أن تكون ارشادية وتشير إلى حجم التكلفة فقط ، ولم تقم الحكومات بمراجعتها . أمّا التكاليف الفعلية والشروط المالية ، بما في ذلك أي شروط غير تساهليّة ، فستتوقف ، في جملة أمور ، على الاستراتيجيات والبرامج المحددة التي تقرر الحكومات تنفيذها .

(ب) الوسائل العلمية والتكنولوجية

٢٦ - ينبعى الاختلاع بالأنشطة التالية :

(أ) تقوم الحكومات ، وفقاً لإمكانياتها ومواردها المتاحة ، وبالتعاون مع الأمم المتحدة وسائر المنظمات والصناعات الأخرى ذات الصلة ، حسب الاقتضاء ، بزيادة الدعم المقدم لإدارة الأبحاث المتعلقة بالنظایات الخطيرة في البلدان النامية :

(ب) تقوم الحكومات ، بالتعاون مع المنظمات الدولية ، بإجراء أبحاث بشأن الآثار الصحية المترتبة على النظایات الخطيرة في البلدان النامية ، بما في ذلك ما يترتب عليها من آثار في الأجل الطويل على صحة الأطفال والنساء :

(ج) تجري الحكومات أبحاثاً تهدف إلى تلبية احتياجات الصناعات الصغيرة والمتوسطة الحجم :

(د) تتعاون الحكومات والمنظمات الدولية مع الصناعات على توسيع نطاق الأبحاث التكنولوجية المتعلقة بالمناولة السليمة ببيئها للنظایات الخطيرة وتخزينها ونقلها ومعالجتها وتصريفها وتقييمها وإدارتها ومداواتها :

(هـ) تحدد المنظمات الدولية تكنولوجيات هامة ومحسنة لتداول النظایات الخطيرة وتخزينها ومعالجتها والتخلص منها .

(ج) تنمية الموارد البشرية

٢٧ - ينبعى للحكومات أن تقوم ، وفقاً لإمكانياتها ومواردها المتاحة ، وبالتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات والصناعات الأخرى ذات الصلة ، حسب الاقتضاء بما يلى :

(أ) زيادة وعي وإعلام الجمهور بمسائل النظایات الخطيرة وتعزيز تطوير ونشر المعلومات المتعلقة بالنظایات الخطيرة كيما تكون مفهومه لعامة الجمهور :

(ب) زيادة مشاركة الجمهور ، لا سيما المرأة ، في برامج إدارة النظایات الخطيرة بما في ذلك المشاركة على مستويات القاعدة الشعبية :

(ج) وضع برامج تدريب وتنقیح للرجال والنساء في الصناعات والحكومة بهدف معالجة مشاكل محددة متصلة بالحياة الفعلية ، وعلى سبيل المثال ، تحضير وتنفيذ برامج تقليل النظایات الخطيرة إلى أدنى حد ، وإجراء تدقيق ومراقبة للمواد الخطيرة أو وضع برامج تنظيمية ملائمة :

(د) تعزيز تدريب اليد العاملة والادارة الصناعية والموظفين المسؤولين عن الانظمة الحكومية في البلدان النامية على التكنولوجيات المتعلقة بتنقیل النفايات الخطرة الى أدنى حد وإدارتها بطريقة سليمة بيئياً .

٢٨ - ٢٠

ينبغي الاختلاط بالأنشطة التالية :

(أ) تتعاون الحكومات ، وفقاً لإمكانياتها ومواردها المتاحة وبالتعاون مع الأمم المتحدة وسائر المؤسسات والمنظمات غير الحكومية ، على وضع ونشر مواد تثقيفية تتعلق بالنفايات الخطرة وما يتربّ عليها من آثار بالنسبة للبيئة وصحة الإنسان ، لاستخدامها في المدارس ووضعها تحت تصرف المجموعات النسائية والجمهور عامة :

(ب) تقوم الحكومات ، وفقاً لإمكانياتها ومواردها المتاحة ، وبالتعاون مع الأمم المتحدة وسائر المنظمات ، بوضع وتعزيز برامج لإدارة النفايات الخطرة إدارة سلية إدارة للمعايير الصحية والبيئية حسب الاقتضاء ، وأن توسيع نطاق شبكات المراقبة بفرض تحديد الآثار الضارة على السكان والبيئة من جراء التعرض للنفايات الخطرة :

(ج) توفر المنظمات الدولية المساعدة للدول الأعضاء لتقدير ما ينشأ عن التعرض للنفايات الخطرة من مخاطر صحية وبائية ، ولتحديد أولويات البلدان فيما يتعلق بالتحكم في مختلف فئات أو أصناف النفايات :

(د) تقوم الحكومات ، وفقاً لإمكانياتها ومواردها المتاحة ، وبالتعاون مع الأمم المتحدة وسائر المنظمات ذات الصلة بتعزيز مراكز الخبرة الرفيعة للتدريب في مجال إدارة النفايات الخطرة ، بالاعتماد على المؤسسات الوطنية المناسبة وتشجيع التعاون الدولي ، بطرق شتى منها إقامة صلات مؤسسية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية .

(د) بناء القدرات

٢٩ - ٢٠ ينبع للشركات عبر الوطنية والمؤسسات الكبيرة الأخرى أن تأخذ ، حيثما تعمل ، بسياسات والتزامات قوامها اعتماد معايير معادلة في صرامتها لمعايير بلد المنشأ أو لا تقل عنها صرامة فيما يتصل بتوليد النفايات الخطرة والخلص منها ، كما تدعى حكومات البلدان النامية إلىبذل جهود لوضع أنظمة تقتضي إدارة النفايات الخطرة بشكل سليم بيئياً .

٣٠ ينبع للمنظمات الدولية أن تقدم المساعدة إلى الدول الأعضاء في تقدير المخاطر الصحية والبيئية الناجمة عن التعرض للنفايات الخطرة ، وفي تحديد أولويات الدول فيما يتعلق بالتحكم في مختلف فئات أو أصناف النفايات .

٤١ - ٢٠ ينبعى للحكومات أن تقوم ، وفقاً لإمكانياتها ومواردها المتاحة ، وبالتعاون مع الأمم المتحدة وسائر المنظمات والصناعات ذات الصلة ، بما يلي :

- (أ) دعم المؤسسات الوطنية للتصدي للنفايات الخطرة من زاويتي الرصد والإنتاذ التنظيميين ، بما في ذلك تمكينها من تنفيذ الاتفاقيات الدولية :
- (ب) تنمية المؤسسات القائمة على الصناعة للتصدي للنفايات الخطرة وصناعات الخدمات لمناولة النفايات الخطرة :
- (ج) اعتماد مبادئ توجيهية تقنية للإدارة السليمة ببيها للنفايات الخطرة ، ودعم تنفيذ الاتفاقيات الإقليمية والدولية :
- (د) تطوير وتوسيع إقامة شبكات الاتصال الدولية فيما بين المهنيين العاملين في مجال النفايات الخطرة ، والحفاظ على تدفق المعلومات فيما بين البلدان :
- (هـ) تقييم جدوى إنشاء وتشغيل مراكز وطنية ودون إقليمية وإقليمية لمعالجة النفايات الخطرة . ويمكن أن تستخدمن هذه المراكز لأغراض التثقيف والتدريب ، وكذلك لتيسير وتشجيع نقل التكنولوجيات اللازمة للإدارة السليمة ببيها للنفايات الخطرة :
- (و) تعين وتعزيز المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات الأبحاث ذات الصلة أو المراكز المتميزة لتمكينها من الاضطلاع بأنشطة التثقيف والتدريب في ميدان إدارة النفايات الخطرة إدارة سلية ببيها :
- (ز) وضع برنامج لإنشاء طاقات وقدرات وطنية لتدريب وتنمية الموظفين على مختلف المستويات في مجال إدارة النفايات الخطرة :
- (ح) إجراء عمليات تدقيق بيئي ومراقبة بيئية للصناعات القائمة لتحسين نظم إدارة النفايات الخطرة داخل المصانع .

جيم - تعزيز وتنمية التعاون الدولي في إدارة انتقال النفايات الخطرة عبر الحدود

أساس العمل

٤٢ - ٢٠ يقتضي تعزيز وتنمية التعاون الدولي في إدارة النفايات الخطرة ، بما في ذلك مراقبة ورصد انتقالها عبر الحدود ، تطبيق نوع وقائي . ويلزم تنسيق الاجراءات ومعايير المستخدمة في مختلف

الصكوك الدولية والقانونية . كما تدعى الحاجة الى استحداث أو تنسيق المعايير القائمة المتعلقة بتحديد النتائج التي تشكل خطرًا للبيئة ، والى إنشاء قدرات للرصد .

الأهداف

٣٣ - ٤٠

أهداف هذا المجال البرنامجي هي :

(أ) تيسير وتعزيز التعاون الدولي في مجال إدارة النتائج الخطرة إدارة سلية بيفيا ، بما في ذلك مراقبة ورصد انتقال هذه النتائج عبر الحدود ، وتشمل النتائج التي تستهلك منها الموارد ، وذلك باستخدام معايير معتمدة على الصعيد الدولي لتحديد وتصنيف النتائج الخطرة وتنسيق الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة :

(ب) اعتماد حظر ملوي أو الزامي ، حسب الاقتضاء ، على تصدير النتائج الخطرة إلى البلدان التي تعوزها القدرة على معالجة هذه النتائج بطريقة سلية بيفيا أو التي فرضت حظرًا على استيراد تلك النتائج :

(ج) تشجيع وضع إجراءات لمراقبة انتقال النتائج الخطرة عبر الحدود بفرض استخدامها في عمليات استهلاك الموارد ؛ وذلك في إطار اتفاقية بازل التي تشجع خيارات إعادة التدوير السلية بيفيا واقتصادياً .

الأنشطة

(أ) الأنشطة المتصلة بالإدارة

تعزيز وتنسيق المعايير والأنظمة

٢٠ - ٣٤ يبغي للحكومات أن تقوم ، وقتاً لفتراتها ومواردها المتاحة ، وبالتعاون مع الأمم المتحدة وسائر المنظمات ذات الصلة ، حسب الاقتضاء ، بما يلي :

(أ) إدراج إجراءات الإخطار المنصوص عليها في اتفاقية بازل وغيرها من الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة ، وكذلك مرافقاتها ، في التشريع الوطني :

(ب) صياغة اتفاقيات إقليمية ، عند الاقتضاء ، على غرار اتفاقية باماكو ، لتنظيم انتقال النتائج الخطرة عبر الحدود :

(ج) المساعدة على تعزيز تطابق وتكامل هذه الاتفاقيات الإقليمية مع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية :

(د) تعزيز العلاقات والقدرات الوطنية والإقليمية على رصد ومراقبة انتقال النفايات الخطرة عبر الحدود :

(هـ) تشجيع وضع تعاريف وارشادات واضحة ضمن إطار اتفاقية بازل والاتفاقيات الإقليمية حسب الاقتضاء ، بشأن التشغيل السليم ببيئيا في استعادة الموارد وتدويرها واصلاحها واستخدامها بشكل مباشر أو في استخدامات بديلة ، وتحديد المستويات وأنواع الممارسات المقبولة التي تناسب تلك الأغراض قدر الإمكان وعند الاقتضاء ، ومنع حالات إساءة الاستخدام أو التمويه في بيان العمليات المذكورة أعلاه :

(و) النظر على الصعيدين الوطني والإقليمي في إنشاء شبكات رصد ومراقبة لانتقال النفايات الخطرة عبر الحدود :

(ز) وضع مبادئ توجيهية لتقدير معالجة النفايات الخطرة معالجة سلية ببيئيا :

(ح) وضع مبادئ توجيهية لتحديد النفايات الخطرة على الصعيد الوطني ، مع مراعاة المعايير المتفق عليها دوليا ، بما في ذلك المعايير المتفق عليها إقليميا ، والقيام ، حسب الاقتضاء ، بإعداد قائمة بالدراسات الموجزة لأخطار النفايات الخطرة المدرجة في التشريعات الوطنية :

(ط) استخدام طرق ملائمة لاختبار النفايات الخطرة ووصنفها وتصنيفها ، واعتماد أو تكييف معايير ومبادئ السلامة لإدارة النفايات الخطرة بطريقة سلية ببيئيا .

تنفيذ الاتفاقيات القائمة

٢٥ - تحدث الحكومات على التصديق على اتفاقيتي بازل وباماكو ، حسب انطباقهما ، وعلى موافقة إعداد البروتوكولات ذات الصلة على وجه السرعة بشأن المسؤولية والتعويض وإعداد آلية ومبادئ توجيهية لتيسير تنفيذ الاتفاقيات .

وسائل التنفيذ

(أ) التمويل وتقدير التكلفة

٢٦ - نظرا إلى أن هذا المجال البرنامجي يغطي ميدان عمل جديدا نسبيا ، وبسبب عدم وجود دراسات كافية حتى الآن بشأن تكاليف الأنشطة التي يتضمنها هذا البرنامج ، لا يتوفّر في الوقت الحالي أي تقدير لتكاليف . على أنه يمكن اعتبار أن التكاليف المرصودة في إطار المجال البرنامجي أعلى تغطي تكاليف بعض الأنشطة المقدمة في إطار هذا البرنامج والمتعلقة ببناء القدرات .

٢٧ - وينبغي للأمانة المؤقتة لاتفاقية بازل أن تجري دراسات للتوصيل إلى تقدير مقبول لتكاليف الأنشطة التي يلزم الأسطول بها مبدئيا حتى عام ٢٠٠٠ .

(ب) بناء القدرات

٢٠ - ٣٨ ينبعى للحكومات أن تقوم ، وفقاً لامكانياتها ومواردها المتاحة ، وبالتعاون مع الأمم المتحدة وسائر المنظمات ذات الصلة ، حسب الاقتضاء ، بما يلي :

(أ) إعداد أو اعتماد سياسات لإدارة النفايات الخطرة إدارة سلية بيفيا مع مراعاة الصكوك الدولية القائمة :

(ب) تقديم توصيات إلى المحاولات المناسبة أو وضع أو تكييف معايير ، بما في ذلك التنفيذ المنصف لمبدأ "الملوث يدفع" ، ووضع تدابير تنظيمية للامتثال للالتزامات ومبادئ اتفاقية بازل واتفاقية باماكو وغيرهما من الاتفاقيات النامية أو المقللة ذات الصلة ، بما في ذلك البروتوكولات ، حسب الاقتضاء ، لوضع قواعد وإجراءات ملائمة في ميدان المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن انتقال وتصريف النفايات الخطرة عبر الحدود :

(ج) تطبيق سياسات لتنفيذ فرض الحظر الطوعي أو الحظر الإلزامي ، حسب الاقتضاء ، على تصدير النفايات الخطرة إلى البلدان النامية التي لا تستطيع معالجة هذه النفايات بطريقة سلية بيفيا أو التي منعت استيراد هذه النفايات :

(د) القيام ، في إطار اتفاقية بازل والاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة ، بدراسة جدوى لتقديم المساعدة المالية المؤقتة في حالة حدوث ضارى من أجل التقليل إلى أدنى حد من الأضرار الناجمة عن الحوادث الناشئة عن انتقال النفايات الخطرة عبر الحدود أو أثناء التخلص من تلك النفايات .

دال - منع الاتجار الدولي غير المشروع بالنفايات الخطرة

أساس العمل

٢٠ - ٣٩ سيعود منع الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة بالناهدة على البيئة والصحة العامة في كافة البلدان ، لاسيما في البلدان النامية . كما أنه يساعد على اضعاف المزيد من الفعالية على اتفاقية بازل والصكوك الإقليمية الدولية الأخرى ، مثل اتفاقية باماكو واتفاقية لومي الرابعة ، وذلك عن طريق تعزيز الامتثال للضوابط المحددة في تلك الاتفاقيات . فالمادة التاسعة من اتفاقية بازل تتصدى على وجہ التحديد لمسألة عمليات النقل غير المشروع للنفايات الخطرة . والاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة يمكن أن يسبب أخطاراً شديدة لصحة الإنسان والبيئة ويفرض أعباء خاصة وغير طبيعية على البلدان التي تتلقى تلك الشحنات .

٤٠ - ٤٠ ويقتضي المنع الفعال القيام بعمل عن طريق الرصد الفعال وفرض وتنفيذ العقوبات المناسبة .

الأهداف

٤١ - ٤٠

أهداف هذا المجال البرنامجي هي :

- (أ) تعزيز القدرات الوطنية على اكتشاف ووقف أي محاولة غير مشروعة لإدخال النفايات الخطرة في أقليم أي دولة بما يتنافى مع التشريع الوطني والصكوك القانونية الدولية ذات الصلة .
- (ب) مساعدة جميع البلدان ، لاسيما البلدان النامية ، في الحصول على جميع المعلومات المناسبة بشأن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة .
- (ج) التعاون في إطار اتفاقية بازل في تقديم المساعدة إلى البلدان التي تعاني من عواقب الاتجار غير المشروع .

الأنشطة

(أ) الأنشطة المتصلة بالإدارة

- ٤٢ - ٤٠ ينبعى للحكومات ، وقتاً لامكانياتها ومواردها المتاحة ، وبالتعاون مع الأمم المتحدة وسائر المنظمات ذات الصلة ، حسب الاقتضاء ، أن تقوم بما يلى :
- (أ) اعتماد وتنفيذ تشريعات ، حيثما يتضى الأمر ، لمنع استيراد وتصدير النفايات الخطرة بصورة غير مشروعة .

- (ب) وضع برامج إنقاذ وطنية مناسبة لرصد الامتثال لهذه التشريعات ، واكتشاف الانتهاكات ورد عنها عن طريق فرض العقوبات المناسبة وأيامه اهتمام خاص للذين يعرف عنهم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة وللنفايات الخطرة التي هي عرضة بشكل خاص لاتجار غير مشروع .

(ب) البيانات والمعلومات

- ٤٣ - ٤٠ ينبعى للحكومات أن تنشئ شبكة للمعلومات ونظام للتبليغ ، حسب الاقتضاء ، للمساعدة في اكتشاف الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة . ويمكن إشراك المجتمعات المحلية وغيرها في عمل هذه الشبكة وهذا النظام .

- ٤٤ - ٤٠ ينبعى أن تتعاون الحكومات في تبادل المعلومات بشأن الانتقال غير المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود ، على أن تناح هذه المعلومات لهيئات الأمم المتحدة المناسبة مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجان الأقليمية .

(ج) التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي

٤٥ - تتعاون اللجان الإقليمية مع خبراء من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وبالاعتماد على دعم مشورة تلك الأطراف ، ومع مراعاة اتفاقية بازل بالكامل ، لمواصلة رصد وتقدير الاتجاه غير المشروع بالنظایات الخطيرة ، بما في ذلك ما يترتب عليه من آثار بيئية واقتصادية وصحية ، على أساس مستمر ، استنادا إلى النتائج والخبرات المكتسبة في التقىيم التمهيدي للاتجار غير المشروع الذي أجري بالاشتراك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ .

٤٦ - وتعاون البلدان والمنظمات الدولية ، حسب الاقتضاء ، في تعزيز القدرات المؤسسية والتنظيمية ، ولاسيما بين البلدان النامية ، من أجل منع استيراد وتصدير النظایات الخطيرة بصورة غير مشروعة .

الفصل ٢١

الادارة السليمة ببيها للنفايات الصلبة والمسائل المتصلة بالمجاري

مقدمة

١ - ٢١ أدرج هذا الفصل في جدول أعمال القرن ٢١ استجابة للفترة ٣ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٢٨ التي أكدت فيها الجمعية وجوب أن يعمل المؤتمر على وضع استراتيجيات وتدابير من أجل وقف آثار التدهور البيئي وعكس مسار هذا التدهور ، وذلك في إطار تعزيز الجهود الوطنية والدولية المبذولة للنهوض بتحقيق تربية لإدامة وسلامة ببيها في جميع البلدان ، واستجابة للفترة ١٢ (ز) من الجزء الأول من القرار نفسه ، التي أكدت فيها الجمعية أن الادارة السليمة ببيها للنفايات تدرج ضمن القضايا البيئية موضع الاهتمام الرئيسي في المحافظة على نوعية بيئة الأرض وخاصة في تحقيق تنمية قابلة لإدامة وسلامة ببيها في جميع البلدان .

٢ - ٢١ وترتبط المجالات البرنامجية التي يشملها هذا الفصل من جدول الأعمال ٢١ ارتباطاً وثيقاً بالمجالات البرنامجية التالية الواردة في فصول أخرى من جدول الأعمال ٢١ :

(أ) حماية نوعية موارد المياه العذبة وإمداداتها : تطبيق نهج متكاملة على تنمية موارد المياه وإدارتها واستخدامها (الفصل ١٨) :

(ب) تعزيز التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية (الفصل ٧) :

(ج) حماية صحة الإنسان وتعزيزها (الفصل ٦) :

(د) أنماط الاستهلاك المتفيرة (الفصل ٤) .

٣ - ٢١ تشمل النفايات الصلبة ، كما هي معرفة في هذا الفصل ، جميع الفضلات المنزلية ، والنفايات غير الخطرة مثل النفايات التجارية والمؤسسية ، وقمامنة الشوارع وحطام الإنشاءات . وفي بعض البلدان يقوم نظام إدارة النفايات الصلبة كذلك بمعالجة الفضلات البشرية كالسماد البشري ، والرماد الآتي من موقد إحراق القمامه ، وحماية خزانات المجاري ، أو النفايات الداتحة عن محطات معالجة مياه المجاري . وإذا أظهرت هذه النفايات خصائص خطيرة فينبعي معاملتها على أنها نفايات خطيرة .

٤ - ٢١ ويجب أن تتجاوز الادارة السليمة ببيها للنفايات مجرد التخلص المأمون من النفايات المتولدة أو استرجاعها ، وأن تسعى إلى معالجة جذور المشكلة بالعمل على تغيير أنماط الاتساح والاستهلاك التي